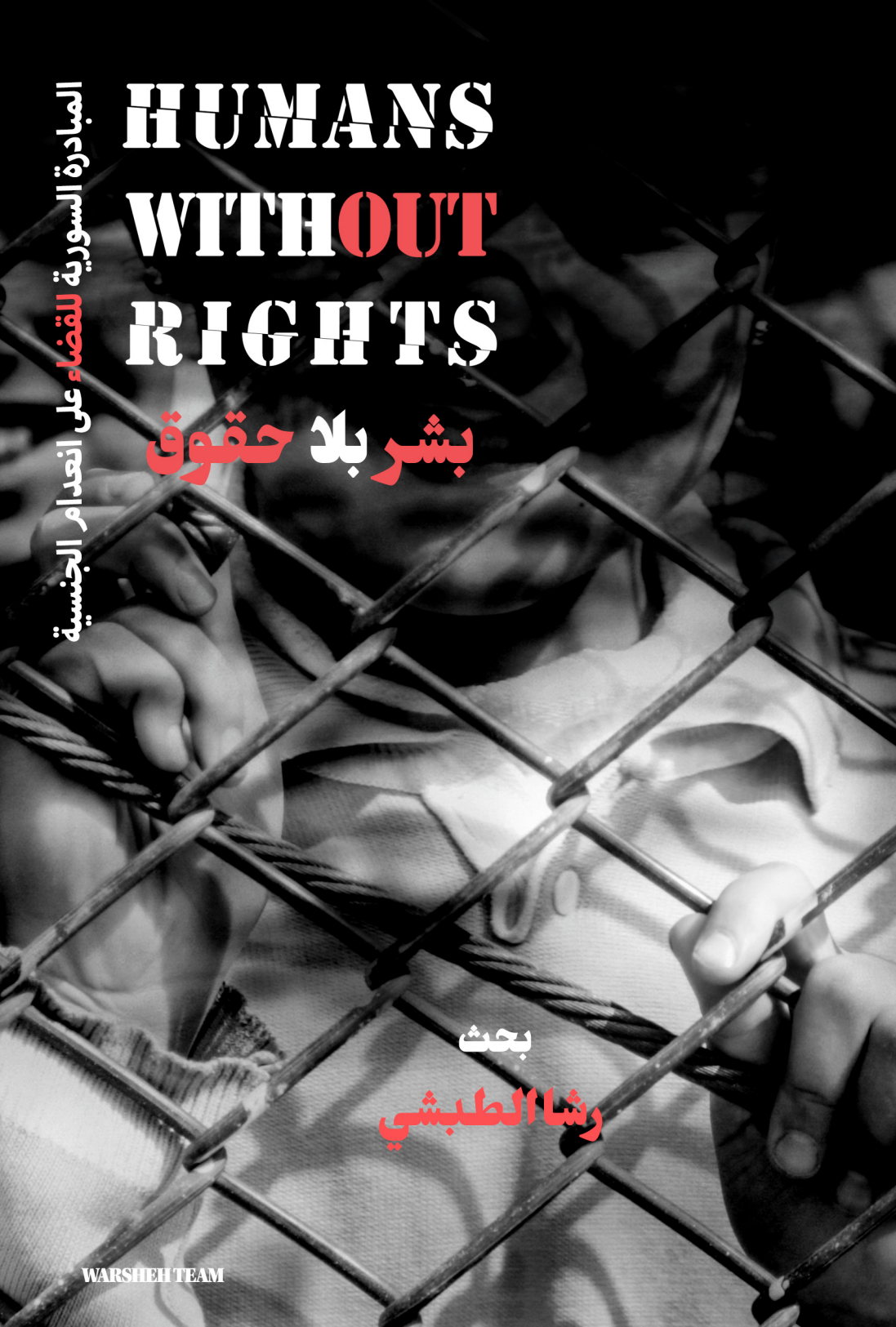

HUMANS WITHOUT RIGHTS

بشر بلا حقوق

المبادرة السورية للقضاء على انعدام الجنسية

بحث

رشا الطبشي

WARSHEH TEAM

بشر بلا حقوق

رشا الطبشي

بحث في قضية حرمان المرأة من حقها في منح الجنسية
وانعدام الجنسية في سوريا

المبادرة السورية للقضاء على انعدام الجنسية

فريق ورشة للمناصرة والتوثيق

فريق البحث

الباحثة	رشا الطبشي
مسؤول البحث الميداني	باري عبداللطيف
المستشارة قانونية	زهراء البرازي
تدقيق لغوي	نجم الدين النجم
الهوية البصرية والغلاف	عبدالله الحكواتي

THE SYRIAN INITIATIVE TO COMBAT STATELESSNESS

إبشر بلا حقوق| بحث في قضية حرمان المرأة السورية من حقها في منح الجنسية والنسب، ومشكلة انعدام الجنسية في سوريا.

البحث جزء من **«المبادرة السورية للقضاء على انعدام الجنسية»**.

رشا الطبشي
فريق ورشة للمناصرة والتوثيق
عام النشر ٢٠٢١
بدعم من **مؤسسة هينرش بول/ الشرق الأوسط - مكتب بيروت.**

يمكن استخدام البحث أو أجزاء منه لأغراض بحثية مع الإشارة إلى الأسماء الكاملة، إضافة إلى العنوان والسنة التي نشر فيها.
الصور في البحث تصوير عبدالله الحكواتي - سوريا.

الفهرس

المقدمة	7
تمهيد	9
المنهجية	10
حرمان المرأة السورية من حقها في منح جنسيتها	12
حالات انعدام الجنسية والتأثيرات السلبية	18
شهادات النساء	28
تجربة مدينتي الباب والرقة في مواجهة مشكلة انعدام الجنسية	33
دور المجتمع المدني المحلي في المطالبة بحق المرأة بمنح الجنسية وإيجاد حلول لانعدام الجنسية	42
دور الناشطات/ين في المطالبة بحق المرأة بمنح الجنسية وإيجاد حلول لانعدام الجنسية	50
اهتمام الإعلام بمشكلة إنعدام الجنسية في سوريا	62
الدستور السوري والقوانين الخاصة بمنح الجنسية	71
اقتراح تعديل المرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) بما يتناسب مع حقوق المرأة	82
المقترحات	83
الخاتمة	84

مقدمة

مـا زال النظـام السـوري عامـلاً أساسـياً وقويـاً بإضعـاف دور المـرأة وحرمانها مـن حقوقها، حيـث ساهم عبـر العقـود الماضيـة في تعزيـز التمييـز الجنـدري والنظام الأبـوي عبـر ممارسـاته الدائمـة وتمسـكه بحرمـان المـرأة وتجريدهـا مـن حقهـا في منـح جنسـيتها ونسـبها لأطفالهـا، وعبـر انتهاجـه سياسـة حرمـان سـوريات وسـوريين كـورد مـن جنسـيتهم السـورية ليصبحـوا غربـاء وأجانـب في أرضهـم.

تعـود مشـكلة انعـدام الجنسـية في سـوريا لأسـباب عـدة أهمهـا تعـارض قوانيـن الجنسـية والدسـتور مـع الاتفاقـات الدوليـة الملزمـة للنظـام السـوري بإلغـاء التمييـز ضـد النسـاء، بمـا في ذلـك التمييـز ضـد مجموعـات عرقيـة. ليحـرم الأطفـال مـن كل حقوقهـم، وسـط مجتمـع يحـاول ترميـم نفسـه، إضافـة لإهمـال «مؤسسـات معارضـة» ومنظمـات المجتمـع المدنـي إيجـاد حلـول لهـولاء الأطفـال.

تبنـى فريـق المبـادرة السـورية للقضـاء علـى انعـدام الجنسـية فرضيـة وهـي **« القوانيـن السـورية المجحفـة والتمييزيـة بحـق المـرأة السـورية، وإهمـال المجتمـع المدنـي، أدى إلـى حرمـان الأطفـال السـوريين مـن الجنسـية والنسـب»**، ليكـون بحـث **«بشـر بـلا حقـوق»** دراسـة تحليليـة اسـتندت إلـى العديـد مـن الشـهادات لمتضـررات والاسـتبيانات وجلسـات الحـوار التـي شـملت العديـد مـن المـدن والبلـدات السـورية والمخيمـات، ودراسـة تحليليـة للدسـتور السـوري والقوانيـن الخاصـة بالجنسـية مـع مختصيـن/ات بالقانـون المحلـي والقانـون الدولـي والبحـث عـن حلـول لتكـون بدايـة لإقـرار حـق المـرأة في منـح جنسـيتها وإيجـاد حـل نهائـي لمشـكلة إنعـدام الجنسـية في سـوريا.

فريق ورشة

تمهيد

بدأ فريق «ورشة» للمناصرة والتوثيق العمل، على قضية انعدام الجنسية السورية منذ عام ٢٠١٧، برصد حالات النساء اللواتي تزوجن من مقاتلين أجانب دخلوا إلى سوريا بهدف القتال ضد النظام السوري، و بعد عدة استبيانات ولقاءات قام بها فريق المبادرة في الداخل السوري، تبين أن المشكلة لا تقتصر فقط على انعدام الجنسية للأطفال نتاج الزواج من مقاتلين أجانب مجهولين، وإنما أيضاً فقدانهم للنسب، وبالتالي فهم مكتومو القيد وغير حاصلين على أبسط حقوقهم، خاصةً وأن آباءهم غير معروفي الاسم والنسب في أغلب الأحيان، فضلاً عن ذلك، فإن دخول مقاتلين أجانب للقتال في سوريا، لا يقتصر فقط على المناطق الخارجة عن سيطرة النظام وإنما يشمل كل الجغرافيا السورية، حيث دخل الكثير من المقاتلين الأجانب للقتال إلى جانب النظام أيضاً.

كما رصدت المبادرة حالات لناجيات سوريات تعرضن لاغتصاب داخل مراكز الاعتقال نتج عنه ولادة أطفال غير معروفي الأب، وبطبيعة الحال فإن النظام لن يعترف بهؤلاء الأطفال كونه سيؤكد إحدى الجرائم التي يرتكبها في معتقلاته بحق المعتقلات، وهنا يجب التذكير بأن استخدام سلاح الاغتصاب لا يقتصر فقط على مراكز الاعتقال التابعة للنظام، وإنما تم استخدامه في جميع المعتقلات في سوريا، وذلك بحسب العديد من الشهادات التي حصل عليها الفريق.

ومن خلال العديد من الاستبيانات وجلسات الحوار والشهادات التي عمل عليها الفريق خلال السنوات الماضية، تبين وجود فجوة كبيرة في فهم القوانين السورية لدى شريحة كبيرة من المجتمع المحلي من جهة، وبين المجتمع المدني والقوى السياسية وبين احتياجات المجتمع المحلي، فيما يخص إيجاد الحلول المناسبة للأمهات والأطفال مكتومي القيد وعديمي الجنسية، من جهة أخرى.

لذلك، كان لابد من إجراء بحث مفصل لرصد الظروف التي ساعدت على انتشار حالات انعدام الجنسية وبالأخص في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام -نظراً لصعوبة العمل في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام- لتكوين صورة أوضح للحلول الواجب العمل عليها.

المنهجية

يتناول البحث مشكلة انعدام الجنسية في سوريا، وحرمان المرأة السورية من حقها في منح الجنسية السورية لأطفالها، من خلال دراسة الأسباب التي أدت إلى ارتفاع أعداد مكتومي القيد وعديمي الجنسية في سوريا، حيث اعتمد البحث نهج الأساليب المختلطة الذي يتضمن جمع كل من البيانات الكمية والنوعية، ودمج شكلي البيانات.

استمر العمل على البحث طيلة ٨ أشهر، معتمداً على عدد من الفعاليات والأنشطة التي امتدت على مدار ٣ سنوات، وتضمنت:

- مقابلات مباشرة مع متضررات.
- استبيانات رأي حول رؤية المجتمع لمنح المرأة جنسيتها ونسبها.
- جلسات حوارية مع نساء من الداخل السوري.

نتج عن هذه الإجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية، والظروف التي عاشتها المرأة خلال السنوات الماضية، والتي أدت إلى انعدام جنسية أطفالها.

ولدراسة المشكلة بكافة جوانبها والأدوار التي لعبها كل طرف من أطراف المشهد السوري، والتي سبق أن تم تحديدها بناءً على المعطيات المحددة خلال جلسات الحوار والاستبيانات الموزعة سابقاً، فقد تم تحديد طرفين أساسيين وهما؛ منظمات المجتمع المدني السوري، إضافة إلى الناشطات والناشطين السوريين.

ولدراسة كل طرف من الأطراف تم العمل على تصميم استبيانات خاصة مع مراعاة حساسية الموضوع والمناطق التي يتم استهدافها، وتم توزيعها إلكترونياً لضمان التباعد الاجتماعي حيث تم تنفيذ البحث الأخير خلال فترة انتشار وباء كورونا (كوفيد -١٩).

شمل استبيان منظمات المجتمع المدني ٦٠ منظمة سورية في الداخل السوري، وتركيا، ولبنان، وألمانيا، وفرنسا، تعمل في المجالات التالية:

- المنظمات النسوية (مشاريع تمكين المرأة: الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والاغاثية).

- منظمات عاملة في مجال حقوق الطفل (مشاريع صحة الطفل، والتعليم...).
- منظمات تنفذ مشاريع خاصة بالنساء والأطفال.
- مراكز الأبحاث والدراسات.

استجاب منهم ٢١ منظمة

بينما تم توزيع ١٠٠ استبيان على ناشطين وناشطات من المدافعين والمدافعات عن حقوق المرأة، والطفل والمهتمين بالشأن السوري بشكل عام، وكانت النتيجة هي استجابة ٤٩ فقط من المستهدفين.

كما عمل الفريق على دراسة تجارب عدة مناطق في سوريا وتركيا لمعرفة كيفية التعامل مع مشكلة انعدام الجنسية، وقد اختيرت المناطق المستهدفة لأسباب تتعلق بأعداد النازحين واللاجئين، وتعرضها لسيطرة «داعش» و «جبهة النصرة»،و بخروجها عن سيطرة النظام، وعدم توفر مراكز سجلات مدنية فيها.

وقد تبين لنا خلال العمل أن مدينتي الباب والرقة من أكثر المدن السورية التي عانت من هذه المشكلة، وشهدت محاولات لإيجاد حلول لها، وقد تم العمل ضمن هاتين المدينتين على:

- (**KLL**) لقاءات مع مصادر رئيسية للمعلومات . Key Informant Interview
- (**FGD**)مجموعات حوار مركزة . Focus Group Discussion
- (**IDI**)لقاءات في العمق (مع متضررات) . In Depth Interview

مع مراعاة إخفاء المعلومات الشخصية للمشاركات والمشاركين، وإخفاء الهوية بشكل كامل للحفاظ على سلامتهن/ م.

أما بالنسبة للبحث القانوني فقد تم العمل عليه بالتنسيق مع المستشارة القانونية للمبادرة السيدة «زهراء برازي»، حيث تم تحليل القوانين المدنية والشخصية السورية، والمرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) لعام ١٩٦٩، الخاص بمنح الجنسية السورية، وتسليط الضوء على التناقضات بين الدستور والقوانين المحلية، إضافة لتحليل التزامات سوريا الدولية تجاه إعادة حق منح الجنسية للمرأة السورية، وكيفية الضغط على النظام بناءً عليها.

حرمان المرأة من حق منح الجنسية

تنص دساتير معظم الدول العربية على أن **الرجل والمرأة سواسية** أمام القانون، من حيث الحقوق والواجبات، وعلى رأسها حق المواطنة، أي اكتساب جنسية البلد الذي ينتميان إليه، لكن عندما يتعلق الأمر بحق إسناد الجنسية فالوضع يختلف، إذ يُعطي قانون الجنسية في أغلب البلدان العربية الرجل حق إسناد جنسيته لأبنائه وزوجته الأجنبية، في حين يحّرِم هذا القانون على المرأة حقها في إسناد جنسيتها إلى أبنائها سواء كانت متزوجة من أجنبي أو من مواطنها، باستثناء بعض الدول العربية التي أعطت هذا الحق للمرأة ولكن وفق شروط معينة لابد من توافرها.

وقد أعطى المشرع السوري الجنسية السورية للمولود من أب سوري عبر رابطة الدم، لكنه لم يعطي الحق ذاته للمولود من أم سورية. يأتي ذلك وفقاً للمرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ الخاص بالجنسية السورية، فعليه **يعامل الطفل المولود في سوريا من أم سورية وأب أجنبي معاملة الأجنبي** من حيث الملكية والانتخاب والإقامة والتعليم والزواج والصحة وغير ذلك، علماً أن الأجنبي هو كل من لا يتمتع بالجنسية السورية.

ولمعرفة أثر المشكلة بالقدر الكافي في سوريا لابد من تسليط الضوء على كيفية التعاطي معها على المستوى الاجتماعي والقانوني، فقد تبدو قضية انعدام الجنسية في سوريا لدى البعض ليست ذات أهمية وبالأخص ما قبل الثورة السورية عام ٢٠١١، على اعتبار أنها لا تطال سوى شريحة معينة من المجتمع السوري، خاصة لو تساءلنا عن عدد السيدات السوريات المتزوجات من غير السوريين سواء كانوا عرباً أو أجانب، إلا أن حرمان النساء المتزوجات من أجانب -في ذلك الوقت- تسبب بالكثير من الضرر لشريحة واسعة من الشباب والشابات، فالكثير منهم/هن عاشوا/ن حياة كاملة في سوريا دون أن يعرفوا/ن بلداً آخر، واضطروا/ن لتجديد أوراق إقامتهم في سوريا بشكل دوري ولم يستفيدوا/ن من الخدمات الصحية والتعليمية وحتى الوظيفية.

وقد كثرت الحالات والقضايا التي تم تناولها بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١١ عندما بدأت رابطة النساء السوريات بإطلاق حملة للمطالبة بتعديل قانون الجنسية السورية بما يضمن حق المرأة بمنح جنسيتها لأطفالها أسوة بالرجل في سوريا، خاصة وأن الحرمان من حق المواطنة الذي يتعرض له أبناء المرأة السورية المتزوجة من أجنبي، لا ينطوي على حرمان قانوني فحسب، بل أكثر اتساعاً، حيث يُحرم أبناء وبنات السيدات السوريات، من الاستمتاع بحياتهم بشكل طبيعي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعيش الإنسان حياة طبيعية دون

هذا الحق وهذا المتعة.

«محسن.أ»[1] شاب مصري من أم سورية، ولد في سوريا وعاش بها أكثر من ٢٠ عاماً، وأتقن اللهجة السورية التي كانت وسيلته لتجاوز الصعاب التي فرضها عليه القانون السوري بحرمانه من حقه في جنسية والدته، اضطر طوال السنوات التي قضاها في سوريا إلى تجديد إقامته كل عام، كمرافق لوالدته أو كطالب جامعي، إلا أنه لا ينسى الضريبة التي دفعها لتأخره -دون قصد- عن تجديد إقامته في سوريا.

يقول **«محسن.أ»**: «حدث أن تأخرت مرتين عن تجديد الإقامة لأيام، مما أدى لاحتجازي لعدة ساعات لدى السلطات، والإفراج عني بعد دفع غرامة مالية رمزية». تلك الإقامة التي تسببت باحتجاز «محسن» كُتب عليها عبارة رافقته طوال سنين إقامته في سوريا: **«لا يسمح لحامل هذه الإقامة بالعمل»**.

اضطر «محسن» للعمل في القطاع الخاص وبشكل غير قانوني، الأمر الذي حال دون الحصول على التأمينات اللازمة التي تقررها الدولة السورية لأي موظف حاصل على الجنسية السورية، ولهجته السورية ساعدته في الحصول على العمل المناسب لخبراته وشهادته في سوريا، إلا أنها لم تساعده في مصر.

يضيف **«محسن.أ»**: «في سوريا دائماً ما يذكّرني بعض الأشخاص بأنني لست سورياً، وفي مصر لا يعترفون بجنسيتي المصرية لأنني لا أتقن اللهجة المصرية جيداً، فيعاملونني على أنني سوري.. **بالمختصر أنا تائه بين البلدين، رغم أنني أعتبر نفسي سورياً**، لأنني عشت أغلب سنين حياتي بها، وشاركت في الثورة السورية، قبل أن أغادرها مضطراً عام ٢٠١٢».

«محسن.أ» ورغم جميع الظروف التي رافقت حياته في سوريا، استطاع استكمال تعليمه ودراسته في سوريا، كونه يحمل جنسية بلد آخر، إلا أن هذه الحالة لا تطبق على غيره من أبناء النساء اللواتي لم يستطعن إثبات نسب أبنائهن.

هذا التمييز القانوني الذي انتهجه النظام السوري على مدى عقود طويلة، ترك آثاراً سلبية نفسية واجتماعية على النساء وأطفالهن على حد سواء. والجدير بالذكر أنه لم يتم التعامل مع القضية على المستوى المطلوب من جانب مؤسسات ووزارات الدولة لإيجاد حلول للمشكلة، بالرغم من محاولة رابطة النساء السوريات تحريك الرأي العام السوري، ورغم توقيع الحكومة السورية على اتفاقية «سيداو» (اتفاقية القضاء على أشكال التمييز

١ التقى الفريق بعدة حالات تمثل الفئات المتضررة والمستهدفة من البحث.

ضد المرأة) التي شكّلت منطلقاً لسيدات الرابطة السورية للمطالبة في تغيير القوانين المجحفة في حق المرأة، إلا أن النظام السوري عمد إلى تمييع المشكلة وإهمالها، حتى فيما يخص تصويت أعضاء مجلس الشعب على التحفظات الواردة بالمرسوم ٣٣٠ على اتفاقية «سيداو»، والتي تعفي سوريا الموقعة على الاتفاقية من أي التزام بتغيير قوانينها وأنظمتها النافذة التي تحمل تمييزاً ضد المرأة.

وجاء في صحيفة تشرين بعددها الصادر يوم ٢٢ تشرين الاول ٢٠٠٨ تحت عنوان «مجلس الشعب يناقش خطة الشؤون الاجتماعية» أن مجلس الشعب قد وافق بالإجماع على التحفظات، دون أي مناقشة لآثار هذا القرار على المرأة السورية.

بهذا الاستخفاف استمر **النظام السوري** بالتعاطي مع مشكلة اجتماعية غاية في الأهمية، **وبرر تحفظاته بالعديد من الحجج منها مخالفتها للشريعة الإسلامية**، رغم عدم وجود أي تعارض بين منح الجنسية والشريعة الاسلامية وفقاً للعديد من المقابلات التي أجراها فريق البحث مع رجال دين سوريين أكدوا أن **حق المرأة في منح الجنسية يختلف عن منح النسب** الذي يربطه بعض رجال الدين بالدم الأبوي -وهذا وجه آخر من وجوه المشكلة، يرى فيه البعض أنه مبني على اجتهادات رجال الدين، ولا يستند إلى نصوص دينية صريحة وواضحة- تبعها التأكيد على أن منح المرأة جنسيتها لأطفالها يتعارض مع التوطين، ذلك أن سوريا تعتبر نفسها ملتزمة بقرارات الجامعة العربية التي تنص على عدم توطين الفلسطينيين في أي بلد عربي، وغيرها من الأسباب التي تضع المرأة في موقف ضعيف أمام حصولها على كامل حقوقها.

مع بدء الثورة السورية عام ٢٠١١، بدأت تزداد ظاهرة انعدام الجنسية خاصة بعد عام ٢٠١٣ عندما دخلت البلاد في معترك حرب داخلية ترافقت مع دخول مقاتلين أجانب وإقامتهم لإمارات إسلامية، كان على رأسها تنظيم « الدولة الإسلامية» (داعش)، و»جبهة النصرة» ويطلق عليها حالياً اسم «هيئة تحرير الشام»، والتي سيطرت لفترة طويلة على مناطق في شرق وشمال سوريا.

حالات زواج سوريات من عناصر مجهولي الهوية يتبعون لهذه التنظيمات الراديكالية، نتج عنه عدد كبير من الولادات عديمة النسب، وبالتالي عديمة الجنسية. أما في المناطق الواقعة تحت سيطرة النظام السوري، لم يكن الوضع أفضل حالاً، نتيجة لاستقدام النظام مقاتلين أجانب وميليشيات عراقية وإيرانية ولبنانية وأفغانية للقتال إلى جانبه، الأمر الذي نتج عنه أيضاً زيجات

غيـر قانونيـة، وولادات لا يمنحهـا القانـون السـوري الجنسـية السـورية، ولكـن تظـل **الحـالات الأصعـب هـي حـالات السـوريات** اللواتـي اعتقلـن مـن قبـل النظـام السـوري والميليشـيات التابعـة لـه وتعرضـن للاغتصـاب **داخـل المعتقـلات** وأنجبـن أطفـالاً جـرّاء ذلـك.

الجديـر بالذكـر أن النظـام السـوري لـم يعـطِ أهميـة للقضيـة بعـد مـرور البـلاد بهـذه الظـروف بـل علـى العكـس، اسـتمر بالاسـتخفاف بالمشـكلة والالتفـاف حولهـا مـن خـلال دراسـة قانـون منـح الجنسـية لمجهولـي النسـب وافـق عليـه مجلـس الشـعب السـوري بالأكثريـة بتاريـخ ١٢ حزيـران ٢٠١٨، الأمـر الـذي أثـار جـدلاً واسـعاً بيـن أعضـاء مجلـس الشـعب بيـن مؤيـد ومعـارض، كـون هـذا القانـون يفتـح المجـال لإعطـاء الجنسـية السـورية لأطفـال «الإرهابييـن» -كمـا تـم وصفهـم مـن قبـل بعـض الأعضـاء- مـن الذيـن حملـوا السـلاح في وجـه «الدولـة السـورية»، متناسـين أنهـم مولـودون مـن أمهـات سـوريات بغـض النظـر عـن انتمـاء آبائهـم، ولا ينطبـق عليهـم مصطلـح «مجهولـي النسـب»، وهـو المصطلـح الـذي أقـرّه القانـون بـدل مصطلـح «لقيـط»، دون إدراك للآثـار السـلبية النفسـية والاجتماعيـة والعمليـة، التـي سـوف ترتـد علـى حيـاة الأطفـال.

حالات انعدام الجنسية
في سوريا والتأثيرات السلبية

انعدام الجنسية بعد عام ٢٠١١

الزواج من مقاتلين أجانب

بدء المقاتلين الأجانب بالدخول إلى سوريا في منتصف صيف ٢٠١٢ مع بداية تحول الحراك السلمي إلى نزاع مسلح, وخروج بعض المدن السورية عن سيطرة النظام، حيث قامت مجموعات من عدة دول عربية وأوروبية[١] بالانضمام للقتال إلى جانب المجموعات الإسلامية (تنظيم الدولة الاسلامية - تنظيم جبهة النصرة)، كما انضمت جماعات أخرى للقتال إلى جانب النظام السوري[٢]، بينما قاتلت مجموعات أخرى مع وحدات حماية الشعب الكردية (قسد)[٣]. فوفقاً للعديد من التقارير والأبحاث يقدر **عدد القادمين للقتال في سوريا إلى جانب المجموعات الاسلامية بأحد عشر ألف مقاتل حتى نهاية عام ٢٠١٣**[٤]، هذا وقد وازداد عددهم خلال السنوات التالية ولكن لا توجد أرقام واضحة تبين العدد الحقيقي.

وجود المقاتلين الأجانب ذوي الجنسيات المختلفة في سوريا ترك العديد من الآثار السلبية على المجتمع السوري، ويعتبر زواجهم من النساء والفتيات السوريات أسوأها، خاصة مع التداعيات التي تنتظر الأطفال مجهولي النسب، بعد تحفظ المقاتلين عن إظهار نسبهم الحقيقي والاكتفاء بالأسماء المستعارة، فقد وضع ذلك السوريات أمام تحديات مجتمعية وقانونية طويلة المدى، خاصة بعد عودة المقاتلين لبلادهم أو مقتلهم في المعارك أو انتقالهم إلى مدن أخرى تاركين وراءهم زوجاتهم وأطفالهم.

ووفقاً لتقرير مجلس حقوق الإنسان الصادر في ٢٣ آذار ٢٠١٨ بعنوان (فقدت كرامتي) فقد عمد تنظيم الدولة الاسلامية إلى تزويج النساء والفتيات قسرياً من مقاتلين أجانب كوسيلة من وسائل إثبات سيطرته في مناطق نفوذه[٥]: «ينظر التنظيم إلى النساء غير المتزوجات والفتيات فوق سن البلوغ باعتبارهن تهديداً لعقيدته ونظامه الاجتماعي القسري»، كما أشار التقرير إلى أنه تم إرغام العديد من النساء على الزواج من مقاتلين **وتعتبر الفتيات بين سن**

١ عدد المقاتلين الأجانب في سوريا والعراق تجاوز ٢٠ألف- بيتر نيومن - ICSR

٢ كيف تنشئ إيران «حزب الله» ثاني في سوريا؟ - فيليب سميث/معهد واشنطن

٣ «قسد» قوات سوريا الديموقراطية شكلت عام ٢٠١٥ وهي مجموعة من الفصائل المسلحةتابعة لحزب الاتحاد الديموقراطي الكوردي

٤ عدد المقاتلين الأجانب في سوريا يتضاعف تقريبًا -اليكس سبيليوس- تليغراف ١٧ Dec ٢٠١٣

٥ مجلس حقوق الإنسان-الدورة ٢٠١٨/٣٧

١٢ إلى ١٦ سنة هن الأغلبية العظمى من الحالات الموثقة للزواج القسري.

الآلاف من الأطفال كانوا نتاج زواج هؤلاء المقاتلين من نساء سوريات، علماً أنه لا يوجد أي إحصائيات دقيقة حول مجملهم, ولكن من خلال التواصل مع عدد من الناشطين والجهات الفاعلة في مناطق نفوذهم، تم التأكد بأن الأعداد كبيرة وكارثية على الواقع المحلي لما ستخلفه من تداعيات سلبية كبيرة على مستقبل الأطفال، وبالأخص في حالة مقتل الزوج فغالباً ما تنتقل الزوجة نمطياً للزواج من مقاتل آخر وذلك وفق ما جاء في البند ٨٦ من تقرير لجنة حقوق الإنسان (فقدت كرامتي)[٦].

«أم محمد»[٧] سيدة من ريف ادلب تبلغ من العمر ٣٨ عاماً، تزوجت من مقاتل أجنبي دون أن تعرف اسمه أو جنسيته الحقيقية إلا عند مقتله بعد أربع سنوات ونصف من زواجهما، تقول: «عندما تقدم لخطبتي من أخي الذي كان يقاتل معه, عرفته باسم ابو هاجر، ولكن بعد أن قتل في إحدى المعارك، عرفت من أخي أن اسمه عبدالرحمن، وانه من كردستان العراق».

زواج أم محمد من عبد الرحمن نتج عنه ولادة طفلين أكبرهما بالسادسة من العمر، ولم تحصل على أية ورقة رسمية تثبت زواجها ونسب أطفالها كونها تزوجت بوجود شيخ ومجموعة من الشهود فقط، دون توثيق الزواج أو تسجيل أطفالها لدى أي جهة رسمية في مدينتها بعد أن رفضت الجهات المختصة توثيق الزواج والولادة كون والد الأطفال مجهول النسب ولا يملك قيداً في السجلات المدنية، الأمر الذي ترك أم محمد أمام الكثير من المشاكل تمثلت **بحرمان أطفالها من الكثير من الحقوق التي يتمتع بها أبناء جيلهم، منها: عدم حصولهم على الرعاية الصحية المناسبة، وعدم قبولهم في المدارس، وعدم حصولهم على معونات إغاثية، عدا عن نظرة المجتمع السلبية لها ولأطفالها.**

اغتصاب النساء في المعتقلات

اعتمد النظام السوري العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والرجال والأولاد منذ بدء الثورة السورية وحتى تاريخنا هذا، كأداة لبث الرعب والإذلال والعقوبة، وفي الوقت الذي يشكله هذا الظلم من معاناة كبيرة للسوريين الذين تمارس عليهم هذه الممارسات، فإن النساء والفتيات يعتبرن المتأثر الأكبر من هذه الأفعال لأسباب مختلفة منها النظرة الاجتماعية السلبية المرافقة للتعرض

٦ المصدر السابق البند ٨٦

٧ التقى الفريق بعدة حالات تمثل الفئات المتضررة والمستهدفة من البحث.

للاغتصاب وغيرها. وبالرغم من توثيق العديد من ممارسات العنف الجنسي لدى الكيانات المعارضة (الجيش الحر - جبهة النصرة - وتنظيم الدولة) إلا أن النظام والمليشيات التابعة له هم الأكثر استخداماً للعنف الجنسي في سوريا. ووفقاً لتقرير (فقدت كرامتي) الصادر عن مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٨، والذي اعتمد على ٤٥٤ مقابلة مع الناجين وأقاربهم وشهود العيان، فإن استخدام العنف الجنسي (الاغتصاب، تشويه الأعضاء التناسلية...) لا يقتصر على مراكز الاعتقال فقط بل كان يتم أيضاً أثناء العمليات البرية والغارات على المساكن وعلى نقاط التفتيش أيضاً[٨]، إضافة إلى تعمد ممارسة هذه الافعال -خاصةً الاغتصاب- أمام أهل الضحية أو معتقلين آخرين.

ونظراً لحساسية قضية الاغتصاب بالنسبة للنساء وعدم رغبة الكثير منهن بالافصاح عن تعرضهن للاغتصاب، **فلا توجد أرقام حقيقية حول أعداد النساء اللواتي حمِلن نتيجة تعرضهن للاغتصاب على يد قوات النظام السوري والمليشيات التابعة له**، وبالتالي لا يمكن معرفة أعداد الأطفال عديمي النسب والجنسية نتيجة الاغتصاب، خاصة أن أغلب الضحايا لم يستطيعوا «تحديد هوية الجناة أو انتمائهم، بسبب عدد المليشيات المتورطة وحقيقة أن مسؤولي الاستخبارات يرتدون ملابس مدنية عادية بدلاً من الزي الموحد الخاص بالجيش أو الشرطة»، وفقاً لتقرير المركز السوري للعدالة والمساءلة بعنوان (هل تعرفين ماذا حدث)[٩] الأمر الذي جاء مطابقاً لتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة (فقدت كرامتي).

وباعتبار أن النظام السوري يعتبر طرفاً في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان[١٠]، فإن سوريا ملزمة باحترام هذه الحقوق والالتزام أيضاً بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي يضمن الحظر المطلق للتعذيب والذي يعتبر الاغتصاب احد أشكاله، وعليه فإن النظام لن يعترف بأي من هذه الممارسات وسيرفض تسجيل أي طفل ولد نتيجة لاغتصاب داخل معتقلاته، على اعتبارها دليل لممارسته هذه الجرائم.

خلال فترة العمل على البحث، التقى الفريق بعدد من شهود العيان الذين شهد بعضهم حالات إجهاض للكثير من المعتقلات، بينما شهد البعض الآخر على حالات ولادة داخل مراكز الاعتقال في سوريا.

٨ مجلس حقوق الإنسان-الدورة ٢٠١٨/٣٧ «فقدت كرامتي» ألف-باء-جيم

٩ هل تعرفين ماحدث - المركز السوري للعدالة والمساءلة ٢٠١٩

١٠ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان-البند ٥ - ٩ .

«ولاء»[11] تروي ولاء لفريق البحث حكايتها في المعتقل، حيث كانت شاهدة على ولادة فتاة في التاسعة عشر من عمرها تعرضت للاغتصاب في المعتقل، حاولت زميلاتها المعتقلات إبقاء الأمر سراً لعدم فضح الطفل وأمه، إلى حين مغادرتها إلى سجن عدرا المركزي، تقول ولاء: «أغلب الفتيات اللواتي يتعرضن للاغتصاب تصبحن منبوذات من المجتمع المحيط والأقارب بالدرجة الأولى، لذلك فإن أغلبهن يلجأن للهرب والعيش بعيداً عن أهلهن لتربية أطفالهن بعيداً عن الاتهامات التي تطالهن، ولكن دون أن يحصلن على أية أوراق ثبوتية تثبت نسب الطفل لجهة الأب، ليبقى الطفل عديم الجنسية والنسب».

استغلال اللاجئات السوريات بالزواج

نتيجة لاشتداد الحملات العسكرية على المناطق السكنية وحملات الاعتقال التي طالت الناشطين والمدنيين السوريين في أغلب المدن السورية مع بداية الثورة السورية، نزح الآلاف من السوريين إلى مناطق أكثر أماناً في سوريا، ومنهم من قرر اللجوء إلى دول الجوار، ومع انتشار هذه الظاهرة، تضاعفت حالات زواج القاصرات وغالباً ما تم تزويجهن لرجال يكبروهن بكثير, ففي لبنان والأردن عُقدت العديد من الزيجات العرفية والتقليدية على اللاجئات دون أن توثق بشكل قانوني، مما ترك الكثير من النساء بدون أي حماية قانونية خاصة عند إنجاب الأطفال وطلاق الأم، وفي تركيا وبالرغم من أن تعدد الزوجات غير قانوني، إلا أن الكثير من النساء والفتيات اضطررن للزواج من رجال متزوجين دون علمهن بعدم قانونية هذا الزواج، وبالرغم من خطورة هذه الزيجات على النساء والتي تؤدي إلى ولادة أطفال غير مسجلين وعديمي الجنسية، إلا أنه لا يوجد أي أرقام رسمية متوفرة عن عدد هذه الزيجات أو الاطفال لعدة أسباب أهمها الخوف من العقوبات القانونية التي قد تصل إلى السجن والغرامة المالية.

«أم أيمن»[12] تزوجت أم أيمن من رجل تركي مسن، بعد أن فاتحها مدير دار الأيتام الذي كانت تقيم فيه برغبة أحد الرجال المحسنين للدار بالزواج منها، تقول: «نصحني بعض الاشخاص بالذهاب إلى أحد دور الايتام للاقامة فيه مع أطفالي الثلاث، وهناك عرفني مدير الدار بزوجي» قبِلت أم أيمن الزواج دون معرفتها أن ما تقدم عليه غير قانوني وقد يعرضها للسجن فيما لو عرفت الجهات المختصة بهذا الزواج، تقول: «الأمر الذي دفعني للقبول بالزواج هو رغبتي بعدم ابتعادي عن أطفالي، خاصة وأن أكبرهن قد وصل للسن الذي يسمح له بالانتقال في دار أيتام للصبية فقط»، لم يدم زواج أم أيمن طويلاً بعد

١١ التقى الفريق بعدة حالات تمثل الفئات المتضررة والمستهدفة من البحث.

١٢ التقى الفريق بعدة حالات تمثل الفئات المتضررة والمستهدفة من البحث.

أن عرفت الزوجة الاولى بأمر الزواج وأجبرت زوجها على طلاق أم أيمن.

فقدان الأوراق الثبوتية

تقف مشكلة الأوراق الثبوتية عائقاً أمام العديد من العائلات السورية حيث يعد فقدان أغلب الأوراق الثبوتية أثناء عملية النزوح والتهجير من أكثر المشاكل التي يواجهها كافة السوريين خاصة من يُعتبر معارض للنظام السوري، فقد ذكر تقرير للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) الصادر في تشرين الثاني عام ٢٠١٣ بعنوان «مستقبل سوريا، أزمة الأطفال اللاجئين» أن عدم وجود أوراق ثبوتية للأطفال المولودين خارج سوريا يؤدي بطبيعة الحال في المستقبل إلى انعدام جنسية هؤلاء الأطفال، خاصة مع كثرة المعوقات التي تضعها الدول المضيفة[١٣].

في لبنان على سبيل المثال ترفض السلطات اللبنانية منح الأطفال المولودين على أراضيها شهادات ميلاد رسمية،ما يعرضهم لخطر فقدان الجنسية، عدا عن حرمانهم من المساعدات الإنسانية والصحية والتعليمية، من جهة أخرى تعتبر مشكلة فقدان الأوراق الثبوتية أكبر في مناطق الشمال السوري الخارج عن سيطرة النظام السوري، حيث يضطر الأهالي بلاكتفاء بورقة إثبات ولادة صادرة عن المشفى الذي ولد فيه الطفل، ليس لها أي اعتراف في الدول الجوار، فغالباً ما تتغير أسماء هذه المشافي أو تتعرض للقصف والدمار، وعليه يتحول الأطفال والأمهات على وجه الخصوص إلى ضحايا حرب.

الحاجة الملحة لإثبات الشخصية دفعت الكثير من السوريين للبحث عن حلول فيها الكثير من المخاطرة والتكلفة المالية, فلجأ البعض لسماسرة يتولون تأمين هذه الأوراق بدون الحضور الشخصي مع دفع مبالغ مالية تتجاوز ٢٠٠٠ دولار، وفي الكثير من الأوقات تكون هذه الأوراق مزورة، وقرر البعض الآخر العودة إلى مناطق النظام رغم خطر الاعتقال أو التصفية، لاستصدار أوراق ثبوتية لأطفالهم تساعدهم على متابعة حياتهم كغيرهم من أبناء جيلهم الحاصلين على الجنسية السورية.

حالات انعدام الجنسية قبل عام ٢٠١١

لم تنل قضية انعدام الجنسية قبل الثورة السورية الكثير من الاهتمام على المستوى الاجتماعي أو الإعلامي، حتى عام ٢٠٠٤ عندما بدأت حملة للمطالبة بتغيير قانون الجنسية السورية، بالتنسيق مع رابطة النساء السوريات، ولكن

١٣ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين-مستقبل سوريا-أزمة الأطفال اللاجئين/٢٠١٣

تـم التركيـز في هـذه الحملـة علـى حالـة واحـدة مـن حـالات انعـدام الجنسـية دون غيرها، وهـي زواج المـرأة السـورية مـن أجنبـي.

الزواج من مواطن غير سوري

كحـال أي بلـد في العالـم، حـدث في سـوريا منـذ زمـن زواج بيـن مواطنيـن سـوريين وأبنـاء جنسـيات مختلفـة، خاصـة الجنسـيات اللبنانيـة والمصريـة لإضافـة إلـى جنسـيات عربيـة وأجنبيـة أخـرى، ويعتبـر الـزواج مـن فلسـطينيين الأعلـى نسـبة في سـوريا نظـراً لوجـود جاليـة كبيـرة تقيـم فيهـا، وكمـا هـو الحـال في أغلـب المشـاكل التـي تواجـه المجتمـع السـوري، تعتبـر المـرأة السـورية المتزوجـة مـن غيـر سـوري وأطفالهـا الأكثـر تضـرراً، خاصـة في حـال عـدم تمكنهـم مـن الحصـول علـى جنسـية آبائهـم نتيجـة لظـروف مختلفـة، وقـد تـم تسـجيل العديـد مـن الحالات لنسـاء تقدمـن بطلـب اسـتثناء مـن مكتـب رئاسـة الجمهوريـة للحصـول علـى الجنسـية لأبنائهـن -علـى اعتبـار أن القانـون السـوري يمنـع المـرأة السـورية مـن منـح جنسـيتها لأطفالهـا- دون الحصـول علـى رد شـافٍ يمنـح الأبنـاء حـق العيـش في سـوريا كمواطـن سـوري لا أجنبـي.

إحصاء الحسكة عام ١٩٦٢

صـدر المرسـوم التشـريعي رقـم ٩٣ لعـام ١٩٦٢[١٤] القاضـي بإجـراء إحصـاء في محافظـة الحسـكة -التـي تعـد المركـز الرئيسـي لأكـراد سـوريا- والـذي سـمي بـ(الإحصـاء الاسـتثنائي). **أبـرز مـا نـص عليـه المرسـوم في مادتـه الأولـى: «يجـري إحصـاء عـام للسـكان في محافظـة الحسـكة في يـوم واحـد يُحـدد تاريخـه بقـرار مـن وزيـر التخطيـط بنـاءً علـى اقتـراح وزيـر الداخليـة»**.

نتج عن هذا الإحصاء انقسام الأكراد في سوريا إلى:

- أكراد يتمتعون بالجنسية السورية.
- أكـراد مجـردون مـن الجنسـية ومسـجلون في القيـود الرسـمية علـى أنهـم أجانـب, بلـغ عددهـم ٣٤٦٢٤٢ فـرداً وفـق تقريـر لمنظمـة سـوريون مـن أجـل الحقيقـة والعدالـة بعنـوان (المواطنـة السـورية المفقـودة).
- أكـراد مجـردون مـن الجنسـية غيـر مقيديـن في سـجلات الأحـوال المدنيـة الرسـمية، وأطلـق عليهـم وصـف مكتومـي القيـد وبلـغ عددهـم ١٧١٣٠٠ فـردا حتـى عـام ٢٠١١ وفـق تقريـر (المواطنـة السـورية المفقـودة)[١٥].

---

١٤ الموقع الرسمي لمجلس الشعب السوري-مرسوم تشريعي رقم ١٩٧٠/٩٣

١٥ المواطنة السورية المفقودة- سوريون من أجل الحقيقة والعدالة

وبالرغم من إصدار المرسوم التشريعي رقم ٤٩ لعام ٢٠١١[١٦] الذي يقضي بمنح المسجلين في سجلات أجانب الحسكة الجنسية السورية، لا يزال الآلاف من الأكراد محرومين من الجنسية حتى بعد تقدمهم بملفاتهم للجهات المسؤولة.

الآثار السلبية لانعدام الجنسية على الأطفال والشباب والشابات

تتعدد الآثار السلبية التي ترافق حالات انعدام الجنسية، والتي ترافق معدومي الجنسية منذ الولادة وحتى الممات، كما أنها تؤثر الحالة النفسية والاجتماعية للأم والعائلة بأكملها، ويختلف تأثيرها باختلاف حالات انعدام الجنسية وسرعة التحرك لإيجاد الحلول المناسبة.

الآثار السلبية على الأطفال عديمي الجنيسة

التعليم

تمنع أغلب المدارس تسجيل أطفال عديمي الجنسية لعدم وجود أوراق رسمية تثبت نسبهم وجنسيتهم، بينما يوافق البعض الآخر على تسجيلهم بشرط ألّا يدخلوا الامتحانات النهائية مما يعني حرمانهم من الحصول على الشهادات الرسمية للتعليم الابتدائي، والتي ستؤثر بدورها على متابعتهم المراحل التعليمية كافةً،حتى التعليم العالي.

الصحة

تحرم الكثير من المراكز الطبية خاصةً الرسمية منها والمتواجدة في دول اللجوء السوري، الأطفال عديمي الجنسية من تلقي العلاج المطلوب أو حتى الحصول على اللقاحات الرسمية، مما يضطر الأهالي لدفع مبالغ باهظة لقاء الحصول على الخدمات الصحية المناسبة والتي من الصعب تأمينها، في ظل الظروف الاقتصادية المتدهورة التي يعيشونها.

عمالة الأطفال

يضطر غالبية الأطفال عديمي الجنسية للعمل في سن مبكر لإعالة عائلاتهم في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشونها، مما يؤثر على النمو البدني والعقلي للأطفال واليافعين، وحرمانهم من الشعور بالأمان والتمتع باللعب واللهو أو أن يكونوا ببساطة أطفالاً.

التطرف

ينشأ عدد كبير من الأطفال عديمي الجنسية وبالأخص من كانوا نتيجة زواج نساء سوريات من مقاتلين أجانب يتبعون لتنظيم الدولة الاسلامية، في بيئة متطرفة تضعهم أمام تحدي إثبات أنهم مجرد أطفال وليسو قنابل

١٦ مرسوم تشريعي ٢٠١١/٤٩ (منح الجنسية العربية السورية للمسجلين في سجلات أجانب الحسكة

إرهابية موقوتة كما تصورهم أغلب التقارير الإعلامية، وبسبب وجود أغلبهم ضمن مخيمات خاصة بهم غير مخدمة بالشكل الصحيح، أصبحوا محدودي الحركة داخل وخارج المخيمات، بالإضافة إلى تزايد احتمال انضمامهم إلى الجماعات الإسلامية المتطرفة، نظراً للبيئة التي يعيشون فيها.

استغلال الأطفال

في تقرير لمنظمة «إنهاء دعارة الأطفال والإتجار بهم» وفقاً لما جاء في تحقيق صحفي لصحيفة INDEPENDENT[١٧] ، فإن التأثير السلبي على الوضع الاقتصادي للعائلات السورية اللاجئة في تركيا أدى بالعديد من العائلات للقبول بتزويج بناتهم لتخفيف الأعباء الاقتصادية عليهم، حيث قالت إزغي يمان الأمينة العامة للمنظمة: «لقد سمعنا عن حالات عمدت فيها عائلات سورية إلى بيع بناتها من أجل الزواج برجال أتراك، سواء بشكل رسمي أو غير رسمي، وأحياناً كثيرة يكن زوجات ثانيات»، الأمر الذي سيؤدي إلى حالات زواج غير مسجلة لدى الدولة التركية وبالتالي حالات ولادة لعديمي الجنسية.

الآثار السلبية على الشابات والشبان عديمي الجنيسة

التوظيف

قد لا يتمكن عديمي الجنسية من التقدم إلى الوظائف التي تتناسب مع قدراتهم وإمكانياتهم بسبب عدم تحصيلهم للتعليم الملائم لهذه الوظائف وعدم حصولهم على أوراق ثبوتية، وبالتالي سيضطر الشباب للعمل في أعمال تسمح لهم بتلبية احتياجاتهم اليومية الأساسية فقط متناسين طموحاتهم وأحلامهم.

قيود التحرك

لا يستطيع الشباب عديمي الجنسية التحرك بحرية كونهم لا يملكون أوراق ثبوتية تساعدهم في التنقل بين المحافظات أو خارج سوريا، الأمر الذي قد يعرضهم للاعتقال او الترحيل.

الزواج والانجاب

عدم قدرة عديمي الجنسية على تسجيل زواجهم لدى الجهات الحكومية المختصة، لعدم امتلاكهم ملفات شخصية ضمن السجلات المدنية، الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى انعدام جنسية أطفالهم.

---

١٧ صحيفة INDEPENDENT كورونا يدفع عائلات سورية إلى تزويج قاصرات لأتراك من أجل المال - مايا أوبنهايم - ٢٠٢٠

بالإضافة لما ذكر سابقاً هناك أيضاً حرمان عديمي الجنسية من حق التملك، والاستفادة من الخدمات البنكية وكافة الحقوق السياسية، عدا عن الآثار السلبية التي تتركها مشكلة انعدام الجنسية على الصحة النفسية للشباب والأطفال، نتيجة تعرضهم للتمييز والعنصرية طوال سنوات حياتهم.

تأثير فايروس COVED-١٩ على عديمي الجنسية

الملايين حول العالم تأثر بشكل أو بآخر بانتشار فيروس COVID-١٩, وتقع المشكلة بشكل خاص على عديمي الجنسية، وذلك بحسب تقرير مفوضية اللاجئين الصادر في شهر أيار لعام ٢٠٢٠ بعنوان «تأثير فيروس COVID-١٩ على عديمي الجنسية»[١٨]، حيث جاء في التقرير أن هذه الفئة بالذات معرضة للتأثر بانتشار فيروس COVID-١٩ بعدة طرق منها:

١- قد يكون بين عديمي الجنسية حالات صحية كامنة وأن يعيشون في ظروف تعرضهم لخطر الإصابة بالعدوى.
٢- قد لا يكون لديهم إمكانية الوصول إلى اختبارات الكشف عن الإصابة بشكل متساوٍ مع المواطنين أو الرعايا الأجانب المقيمين بشكل قانوني في البلاد.
٣- قد يخشون إجراء اختبار الكشف عن إصابة أو العلاج بسبب وضعهم القانوني، مما قد يعرضهم لخطر الاعتقال أو الترحيل.
٤- صعوبة الوصول لمعلومات الحماية الشخصية، حيث أن أغلب عديمي الجنسية يعيشون في ظروف اجتماعية واقتصادية سيئة مما يجعلهم يواجهون صعوبة في الوصول إلى المعلومات المناسبة، التي تحميهم من الاصابة.

١٨ تأثير كوفيد ١٩ على عديمي الجنسية - مفوضية اللاجئين أيار/٢٠٢٠

شهادات النساء[1]

مريم

«تخلصت من ورقة زواجي عند تحرير المدينة، خوفاً من اتهامي بالتعامل مع تنظيم الدولة (داعش)، كونها صادرة من المحكمة التابعة للتنظيم، ولم يبق لدي أي إثبات على زواجي، إلا أن عيون المجتمع المحيط بي لا تزال حتى اليوم تنظر لي ولطفلتي على أننا من تنظيم الدولة حتى بعد تحرير مدينتنا واختفاء زوجي. حتى مسألة إجباري على الزواج من قبل عائلتي ورفضي له لم تكن كفيلة بأن ترحمني من نظرات اللوم والشك تلك».

«حاولت الاستفادة من استحداث دائرة نفوس بعد تحرير المدينة لأقوم بتسجيل ابنتي ضمن السجلات، إلا أنهم لم يوافقوا واشترطوا **«إجراء دراسة أمنية بحقي أنا وطفلتي»**، إلا أن دراستهم الأمنية خلصت إلى أن الطفلة ابنة أجنبي ويجب أن تعامل معاملة الأجنبي أيضاً، ما أدى إلى حرماننا من المساعدات المقدمة من منظمات المجتمع المدني الذين يشترطون وجود بيان عائلي لتقديم أي مساعدة لي أو لطفلتي. كذلك الأمر بالنسبة للمنظمات الحقوقية التي حاولت كثيراً المساعدة في إيجاد حلول لمشكلتي أنا وطفلتي ولكن دون جدوى».

«دائماً ما أفكر بمستقبل ابنتي وأخاف أن تمضي بها الأيام دون أن تحصل على ورقة مُعترف بها تثبت هويتها، ودائماً ما أتساءل بيني وبين نفسي لماذا **لا أستطيع أن أعطيها اسمي ونسبي وجنسيتي، لكي تستطيع أن تمارس حياتها كغيرها من الأطفال.. لماذا؟**».

فاطمة

«دائماً ما توجه إلي أصابع الاتهام ممن حولي وكأنني المذنبة الوحيدة في ولادة طفلين لا يحملان أية أوراق تثبت نسبهم، وكأنني أنا من اخترت عقد الشيخ الشرعي كورقة تثبت زواجي من مقاتل أجنبي دون تثبيته بشكل رسمي. وفي حين يتعامل البعض مع أطفالي على أنهم ضحايا، إلا أن الكثير غيرهم يعاملونهم على أنهم لقطاء».

«**حتى المنظمات لا تقبل تسجيلنا كمستفيدين** لعدم امتلاكنا أية أوراق رسمية.. لا أعرف، ولكن يجب إيجاد صيغة معينة لتسجيل هؤلاء الأطفال ضمن الدوائر الحكومية وعدم محاكمتهم كمجهولي النسب، فأنا لدي جنسية سورية، وفي ظل الظروف الصعبة التي نعيشها فإن الحل الأفضل لنا هو أن نعطي -نحن الأمهات- جنسيتنا ونسبنا لأطفالنا».

---

١ التقى الفريق بعدة حالات تمثل الفئات المتضررة والمستهدفة من البحث

سعاد

«كل ما أعرفه عن زوجي أنه تونسي الجنسية وقُتل في إحدى المعارك، ومنذ ذلك الوقت انقطع التواصل مع عائلته بشكل كامل ولم أستطع الحصول على أية معلومات عن هويته تساعدني في إثبات نسب **طفليّ اللذين أصبحا ضحية جشع عائلتي، التي أرغمتني على الزواج**، لتحقيق مصالح أفرادها الشخصية، خاصة بعد أن التصقت بي صفة الإرهابية والداعشية من قبل مجتمعي الذي لم ينسَ زواجي بالرغم من محاولاتي المستمرة للانخراط في المجتمع مرة أخرى ولكن دون جدوى، خاصةً أن غالبية المجتمع المحيط بنا يخاف من تواجد أطفال من أب مقاتل (داعشي) بينهم لاعتقادهم أنهم سيكبرون ليكونوا استمراراً لأبيهم.. عدا عن النظرة الدونية التي ترافقنا في حياتنا اليومية، والمشاكل الاقتصادية كوننا بلا معيل ولا نملك بياناً عائلياً تعترف به المنظمات الإغاثية، وغيرها من المشاكل. إلا أن المشكلة الأكبر هي مستقبل طفلي ولا أعتقد أن هناك حل سوى إعطائهم نسبي وجنسيتي كوني سورية الجنسية».

هبة

«ما حدث معي خلال السنوات الماضية هو سبب قوتي اليوم، خاصة أن عائلتي تساندني. تلك القوة التي تحمي طفلتيّ من أي نظرة سلبية قد ترافقهما كوني أرفض أن أتحدث مع أياً كان عن ظروف زواجي من مقاتل تونسي الجنسية اختفى بعد تحرير مدينتنا من التنظيم. ولولا عملي في إحدى المنظمات واستقلالي المادي لما تمكنت من تسجيل ابنتي في مدرسة خاصة قبلت التغاضي عن عدم وجود أوراق ثبوتية لها، رغم محاولاتي المستمرة بمراجعة الدوائر الرسمية لاستخراج أوراق تثبت نسبهن، ومحاولتي الفاشلة بتقديم دعوى قضائية للحصول على تصريح يسمح لي بتسجيلهن باسم والدي، بسبب أن زوجي كان مقاتلاً أجنبياً».

«المشكلة اليوم هي مستقبل الأطفال الموجع الذي ينتظرهم.. مشكلة ستستمر لأجيال قادمة، فهؤلاء الأطفال سيكبرون ويتزوجون وينجبون أطفالاً مكتومي القيد أيضاً».

سهام

«**أرى طفلي يومياً عندما أنام**.. أراه يعاتبني لأنني لم أحمه من مستقبل مجهول. **لا أعرف إن كان حياً أو ميتاً**، وكل ما أعرفه أن أبي أعطاه للقابلة القانونية لتتخلص منه بعد أن استمر بتعنيفه لي بعد معرفته بأني حامل بداعشي!».

«هذا اللقب الذي أطلقه عليه، رغم أنه كان على معرفة تامة بظروف زواجي

القسري، إلا أنه لم ينسى أن زوجي مقاتل من مقاتلي التنظيم، رغم أنني أحمله مسؤولية زواجي كاملة كونه لم يهرب بنا إلى مدينة أخرى... عشت مع زوجي كل ظروف الحرب والقصف، ولكنه قرر أن يعيدني إلى عائلتي التي قررت النزوح إلى مدينة أخرى، فقام بتهريبي مع إحدى العائلات دون إخبارهم بأني زوجة مقاتل خوفاً من الانتقام مني. كل العذاب الذي عانيته مع زوجي لا يشكل جزءاً بسيطاً من عذابي بفقدان طفلي».

«أذكر في إحدى المرات قبل زواجي، أني ذهبت بزيارة إلى إحدى المستشفيات، فرأيت إحدى القابلات تشير إلى غطاء قديم بداخله طفل رضيع وتقول لصديقتها التي سألتها إن كانت تخلصت منه أم لا، فتجيبها: صار بالسما!.. دائماً ما أتخيل طفلي داخل ذلك الغطاء وكل ذنبه أن والده مقاتل من التنظيم».

نهال

«أتمنى منح ابنتي اسمي وجنسيتي والهرب بها إلى مدينة لا يستطيع أهل زوجي العثور علينا بها, كي ينتهي التهديد الدائم باختطافها مني, زوجي اختفى في إحدى المعارك منذ ٤ سنوات ولم نسمع عنه شيء, حاولت العيش مع عائلته في ريف حماه إلا أنهم رفضوا الاعتراف بزواجي منه خوفاً من النظام كونه انتسب لصفوف تنظيم الدولة (داعش) بعد أن كان رجلا متديناً ذو أخلاق حميدة بعيد عن التطرف كل البعد, ومع اصرار أهل زوجي على عدم تثبيت الزواج أو الاعتراف بابنتي اضطررت للعودة إلى عائلتي دون معرفتهم, ولا أنكر أني أفكر يومياً بإعادتها لهم بعدما كبرت وكثرت المصاريف المادية وعدم قدرتي الاستفادة من المساعدات الإغاثية المقدمة للنساء الأرامل كوني لا أملك أية ورقة تثبت زواجي, خاصةً وأنهم ينوون تسجيلها باسم عمها وبالتالي ستحصل على جنسية تمكنا من العيش حياة كريمة».

براء

«دائما ما أفكر في مستقبل أطفالي في حال اضطررت لمغادرة مناطق الإدارة الذاتية, فالأوراق التي حصلت عليها منهم لا يعترف بها أحد لا في مناطق النظام ولا في مناطق المعارضة, ويصبحون مكتومي القيد لا محالة دون أي حقوق, خاصة أن زوجي خرج في احدى معارك الجهاد ولم يعد حتى الآن ولا أملك أي إثبات للزواج غير البطاقة الأسرية التي حصلت عليها من قبل الإدارة الذاتية والتي تثبت حقي في حضانة أطفالي في غياب أبيهم, الذي للأسف أتمنى عدم عودته خوفا منه على أطفالي بعدما عشنا معه أياماً صعبة منذ انضمامه للتنظيم».

STATELESSNESS

تجربة مدينتي الباب والرقة في مواجهة مشكلة انعدام الجنسية والنسب

خاضت العديد من المدن والقرى السورية الخارجة عن سيطرة النظام تجربة مواجهة مشكلة انعدام الجنسية بشكل أو بآخر، إضافة إلى مخيمات اللاجئين والمناطق التي ينتشر بها السوريون في دول الجوار، و للخوض أكثر في هذه التجربة كان لا بد لفريق العمل اختيار عدة مناطق لدراسة تجاربها في مواجهة المشكلة، وكيف تم التعامل معها وما إذا تم العمل على إيجاد حلول مؤقتة لتفادي المشكلة أم لا.

واختيرت المناطق داخل وخارج سوريا لأسباب تتعلق بأعداد النازحين واللاجئين، وتعرض هذه المناطق لسيطرة تنظيم «الدولة الإسلامية» (داعش) أو تنظيم «جبهة النصرة»، وأيضاً بخروجها عن سيطرة النظام، وعدم توفر مراكز سجلات مدنية فيها.

وعلى اعتبار أن مدينتي الرقة[1] والباب[2] قد عانتا من كافة الظروف المذكورة سابقاً، فقد تمت دراسة تجربتهما بشكل موسع.

وقد تم العمل في هاتين المدينتين على النحو التالي:

- دراسة حال المرأة السورية في مراحل قبل الثورة، وأثناء الثورة، وأثناء سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية «داعش»، وبعد التحرر من سيطرة تنظيم الدولة، من كافة الجوانب.

- دراسة مشكلة انعدام الجنسية في المراحل الأربع المذكورة سابقاً، من خلال لقاءات مع متضررات «IDI»، ومجموعات حوار مركزة «FGD»، ولقاءات مع مصادر رئيسية للمعلومات «KII».

حال المرأة السورية في مدينتي الباب والرقة

حرية التنقل

لم تعانِ المرأة في مدينتي الباب والرقة من أي عوائق في فترة ما قبل

١ الرقة: تقع شمال شرق سوريا على نهر الفرات، وقعت تحت سيطرة تنظيم الدولة «داعش» في بداية عام ٢٠١٤ واعتبرت عاصمة الدولة المركزية, وانتقلت إلى سيطرة قوات سوريا الديمقراطية بعد التحرير مباشرة.

٢ مدينة الباب:تقع شمال سوريا تتبع إدارياً إلى محافظة حلب، سقطت تحت حكم تنظيم الدولة «داعش» بعد مدينة الرقة مباشرة، وكانت بمثابة العاصمة الغربية للدولة، ومركزاً حيوياً للاستيراد من الخارج والتصدير لكل مناطق الدولة،انتقلت إلى سيطرة الجيش الوطني بعد تحريرها من التنظيم.

الثورة السورية في التنقل سواء داخل المدن أو خارجها، باستثناء بعض الأسر المتشددة التي كانت تفرض على المرأة الخروج مع مرافق. ذات الأمر بالنسبة لمرحلة ما بعد الثورة السورية، فلم يفرض المجتمع أي قيود على تنقل المرأة في مدينتي الرقة والباب إلا أن الخوف من حملات الاعتقال التي قام بها النظام إضافة إلى القصف المستمر والمعارك في المناطق المذكورة أثرت ولو بشكل محدود على حركتهن، و**تعتبر سيطرة تنظيم «داعش»** على مدينة الباب ومحافظة الرقة هي **مرحلة التحول بتقييد حرية المرأة السورية** في تلك المناطق، حيث فرض التنظيم العديد من القيود على المرأة، ومن ضمنها عدم التنقل في المدينة بدون مُحرم[٣] ذكر أو ضمن مجموعة من النساء، كما كان يعتبر سفرها وحيدة إلى خارج المدينة شبه مستحيل، وقد سجلت العديد من حالات اعتقال لبعض الفتيات وأولياء أمورهن في الحسبة[٤] وجلد بعضهم الآخر. أما مابعد تحرير المدينتين من سيطرة التنظيم وسيطرة قوى المعارضة عليهما فقد عادت الأمور إلى حالها قبل احتلال التنظيم، إضافة إلى أن زيادة وعي النساء بحقوقهن وواجباتهن ساعدهن على ممارسة حريتهن بشكل أكبر مما كان الأمر عليه قبل الثورة، كما أن زيادة عدد النازحين المهجرين ضمن مدينة الباب على وجه الخصوص ساهم في زيادة الاندماج بين العائلات والتعرف على ثقافات المدن السورية الثانية، أما في الرقة فلم تعد هناك أي قيود على حرية التنقل بالنسبة للنساء، إلا أن كثرة الحواجز العسكرية في الطرقات، تعتبر عائقاً للجميع وليس فقط النساء.

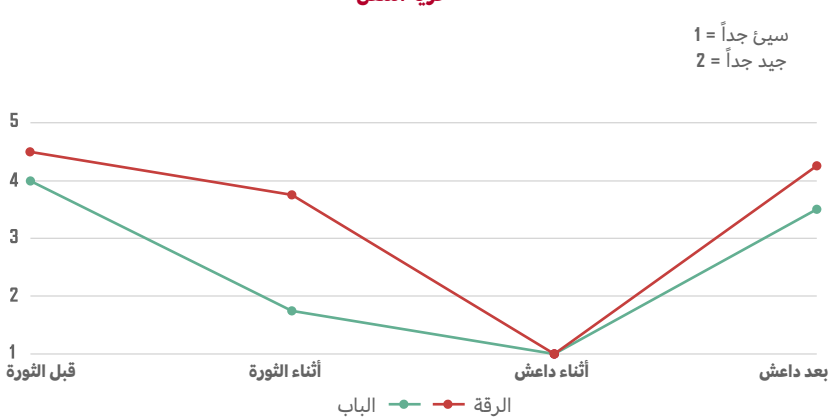

٣ المُحرم: المرافق الذكر البالغ, ويجب أن يكون قريب للأنثى من الدرجة الأولى (الزوج, الأب, ابن الأخ, ابن الأخت, الحفيد)

٤ الحسبة: الشرطة الإسلامية.

حرية اللباس

ارتبط موضوع اللباس بالنسبة للنساء في أغلب المدن السورية بالعادات والتقاليد فلم يكن هناك عُرف معين للباس قبل الثورة وبعدها في مدينتي الباب والرقة على حد سواء بالنسبة لارتداء الحجاب أو عدمه، ولم يكن ثمة تضييق ملحوظ أو منظّم على الفتيات غير المحجبات، كذلك الأمر بالنسبة لمرحلة ما بعد الثورة السورية، فلم يتغير الوضع كثيراً إلا عند دخول بعض الفصائل الإسلامية الراديكالية المتشددة إلى مدينة الرقة تحديداً، ولكن لم يصل الأمر إلى حد الإجبار على ارتداء الحجاب، بعكس ما حدث عقب سيطرة تنظيم «داعش»، حيث تم فرض لباس موحد لجميع النساء وهو اللباس الأسود الكامل -حتى الحذاء- إضافة إلى ارتداء «الدرع»[٥] فوقه، وفي حال المخالفة كان ولي أمر الفتاة يتعرض للجلد، وفي كثير من الأحيان أدت مخالفة اللباس إلى جلد الفتاة نفسها بشكل علني. وكما حدث بالنسبة لاسترجاع النساء بعض حقوقهن بعد خروج تنظيم «داعش» في مدينتي الباب والرقة، فقد استعادت النساء حريتهن بارتداء اللباس بحسب معتقداتهن أوبحسب العادات والتقاليد التي كان يفرضها عليهن المجتمع ما قبل الثورة، ماعدا بعض العائلات التي تمسكت بأفكار التنظيم واعتمدت أسلوب الحياة الذي فرض عليها أثناء وجوده.

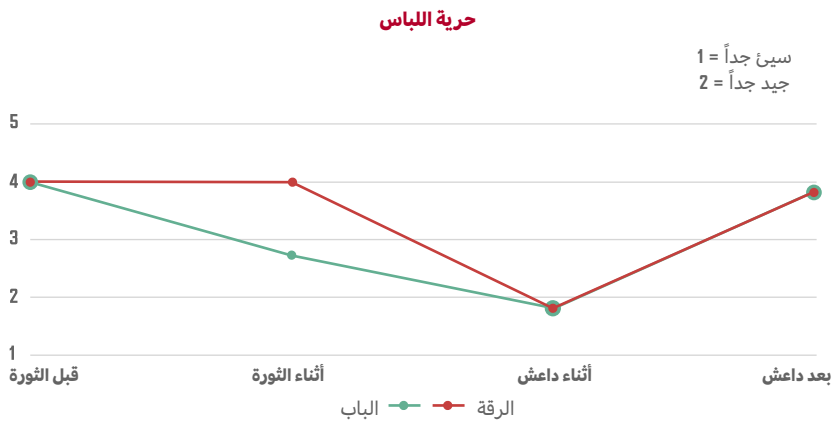

الحالة الاقتصادية للنساء

لم تكن الحالة الاقتصادية للنساء أو عملهن مشكلة قبل الثورة، حيث

٥ الدرع: حجاب خارجي يلبس فوق الحجاب العادي لونه أسود ويغطي المرأة من قمة الرأس حتى أسفل البطن.

ارتبطت أيضاً بعادات وتقاليد العائلة والمجتمع المحيط ورغبتهن بالعمل والاستقلال المادي. ذات الأمر بالنسبة لمرحلة ما بعد الثورة السورية، إلا أن حملات الاعتقال التي قام بها النظام أثرت أيضاً على النساء العاملات، فكثيرات منهن اضطررن للتغيب عن العمل أو تركه خوفاً من الاعتقال، ولكن **المفاجئ هو انتعاش دور المرأة اقتصادياً في مرحلة سيطرة تنظيم «داعش»** على مدينتي الباب والرقة، حيث ازدادت فرص العمل للنساء بشكل ملحوظ بشكل خاص في الأعمال التي يجب أن تدار من قبل نساء (محال بيع الألبسة والمستلزمات النسائية) والتي يمنع عمل الرجال بها، إضافة إلى افتتاح العديد من النساء لأعمالهن الخاصة ضمن بيوتهن لمساعدة عائلاتهن، مما أدى لبعض الاستقلال الاقتصادي لدى فئة لا بأس بها من النساء. واستمر الحال لما بعد تحرير المدينتين من سيطرة تنظيم «داعش»، ولو كان بوتيرة أقل بالنسبة للمحلات التجارية، ولكن عادت المرأة للعمل ضمن منظمات المجتمع المدني والمجالس المحلية.

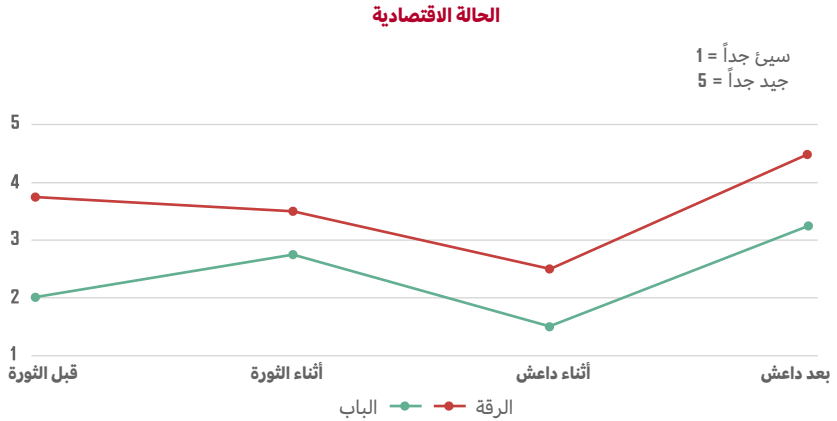

التعليم

لم تشهد مدينتي الباب والرقة أية مشاكل في تقبّل فكرة التعليم بكافة مراحله خاصة بالنسبة للنساء، وقد ساعد بذلك انتشار الجامعات في الرقة والمدن القريبة، وقد ارتفعت نسبة الفتيات اللاتي يرتدن الجامعات في السنوات الأخيرة ما قبل الثورة، خاصة في مدينة الباب، إلا أن هذه الأعداد تراجعت بنسب كبيرة لدى الفتيات والشباب على حد سواء بسبب ازدياد القصف، وحملات الاعتقال والتهجير وغيرها من الظروف التي عانت منها مدينة الباب بعد بدء الثورة، في حين نجد أن التعليم بمجمله للشابات والشباب لم يتأثر بعد الثورة في مدينة الرقة بسبب استئناف الجامعات نشاطها بعد سيطرة المعارضة المسلحة على المدينة، أما **في مرحلة سيطرة تنظيم «داعش» فقد**

توقف التعليم بشكل نهائي وتم إغلاق المدارس والجامعات وحصر التعليم بالمدارس الشرعية التابعة له فقط، وكما هو الحال في كافة جوانب الحياة فإن التعليم عاد مرة أخرى بعد إنهاء سيطرة التنظيم على المدينتين، حيث لوحظ ازدياد عدد الإناث في الجامعات خاصة بعد افتتاح بعض الجامعات التركية عدة فروع تعليمية لها في مناطق سيطرة الجيش الوطني، ويختلف الأمر في مدينة الرقة حيث لا توجد جامعات، وإنما بإمكان من تود استكمال تعليمها الجامعي الالتحاق بالجامعات الموجودة في مناطق النظام والتابعة له، في حال لم تكن ضمن قوائم المطلوبين للاعتقال من قبل النظام السوري.

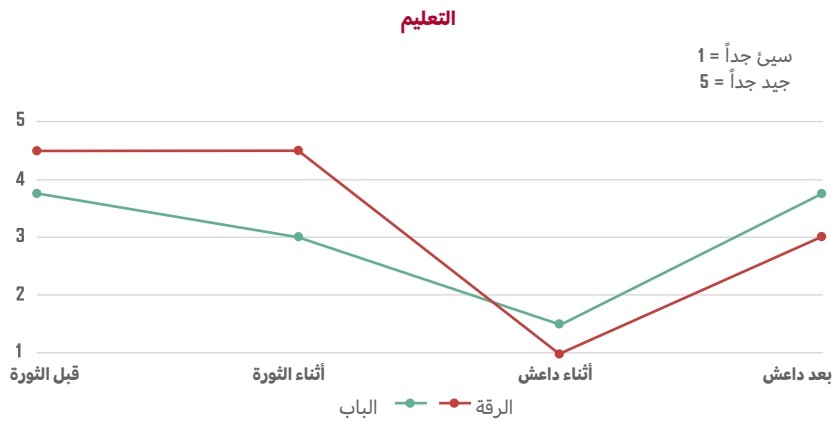

الزواج المبكر والزواج القسري

لم تكن مشكلة الزواج المبكر والزواج القسري بالمشاكل الجديدة على المجتمع السوري ككل، وتخضع هذه المشكلة بطبيعة الحال إلى العادات والتقاليد في المجتمع الذي تعيش فيه الفتاة كغيرها من المشاكل الاجتماعية، إلا أن التوتر الأمني الذي سيطر على المدينتين بعد بدء الثورة والخوف من اجتياح النظام أدى لزيادة نسبة الزواج المبكر والزواج القسري لدى العائلات، أما في مرحلة سيطرة «داعش» فقد كان الأمر مختلفاً تماماً، **حيث استعمل عناصر التنظيم نفوذهم بالضغط على الأهالي لتزويج بناتهم**، مما اضطر البعض منهم لإجبار بناتهم للزواج من أقاربهم قسرياً دون الخوض في حقوق الفتاة الأساسية، خوفاً من تزويجها من مقاتل أجنبي أو سوري من لتنظيم. ومن جهة أخرى سارع العديد من الآباء إلى تزويج بناتهم لمقاتلين اقتناعاً

بالعقيدة التي يروج لها التنظيم أو طمعاً بالحماية والقوة والامتيازات، ما أدى لارتفاع نسبة زواج القاصرات بشكل كبير خلال تلك الفترة، وما لبثت أن انخفضت في المدينتين بعد التحرير، دون استثناء بعض العائلات التي لا تزال متمسكة بأحكام التنظيم أو بالعادات القديمة التي تفرض تزويج الفتاة في عمر مبكر.

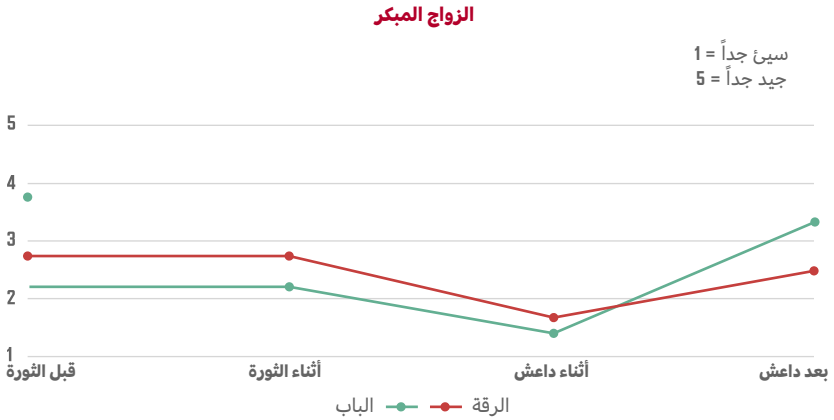

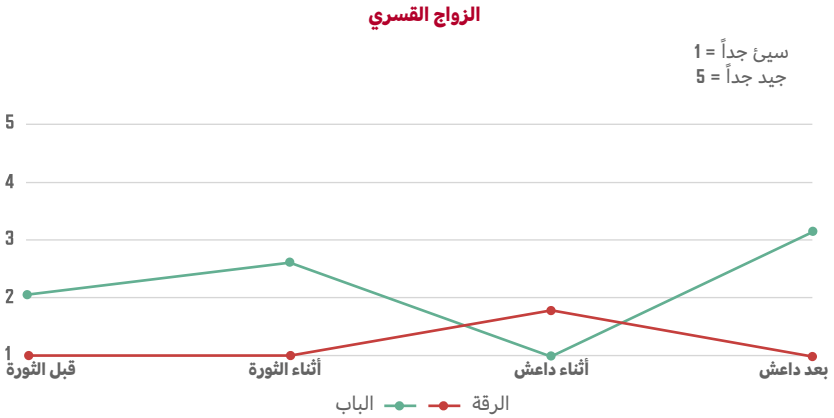

انعدام الجنسية في مدينتي الرقة والباب

أسبابها ودرجة انتشارها

أشارت أغلب المشاركات في المدينتين إلى أن مشكلة انعدام الجنسية ليست بالمشكلة الغريبة عن مجتمعاتهن، فقد صادفن عدد من الحالات قبل الثورة السورية، متمثلة بالكرد منزوعي الجنسية، واللقطاء وعديمي النسب، إضافة إلى بعض العشائر التي تعيش متنقلة بين المناطق السورية، مثل «النَوَر» و«الزِط» والتي لا تهتم بتسجيل الأطفال. إلا أن هذه الحالات ازدادت بعد دخول المقاتلين الأجانب إلى سوريا للقتال إلى جانب النظام السوري والمعارضة على حد سواء، وارتفاع وتيرة النزوح واللجوء، وضيق الحالة المادية وغيرها من الظروف.

وأشار المشاركون/ات إلى أن السبب الرئيسي وراء هذه **المشكلة منذ البداية هي القوانين التمييزية بحق المرأة والتي تحرمها من الكثير من الحقوق وتضعها في مرتبة أقل من الرجل**، إضافة إلى غياب المؤسسات الحكومية في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام، وأدى هذا الغياب بطبيعة الحال إلى عدم القدرة على تسجيل حالات الزواج والولادة، وجعل من الحصول على أوراق ثبوتية رسمية أمراً غاية في الصعوبة.

كما أشارت مصادر المعلومات التي التقى بها فريق المبادرة خلال البحث الميداني إلى أن المشكلة بدأت بالظهور بشكل قوي في السنوات الأخيرة حيث أن «أطفال داعش» كما يطلقون عليهم، أصبحوا في سن يسمح لهم بارتياد المدارس، الأمر الذي يعتبر مستحيلاً، في ظل عدم امتلاكهم لأي إثبات للشخصية.

كيف تعامل المجتمع المحلي مع المتضررات والمتضررين

اختلفت آراء المشاركين/ات في كيفية تقبل المجتمع المحلي للأطفال عديمي الجنسية وبالأخص أبناء المقاتلين المنتسبين للتنظيم سواء كانوا من الأجانب أو السوريين، ففي مدينة الباب لم يقبل معظم الأهالي الأطفال وأمهاتهم، على اعتبار أنهم **«قنابل موقوتة»** كما يطلقون عليهم، كونهم سيحملون فكر آبائهم، وحمّلوا كامل المسؤولية للأم «الداعشية» على اعتبار أنها جاهلة بحقوقها وحقوق أطفالها، بينما تعامل قسم من الأهالي مع الأطفال على أنهم أيتام ويستحقون الشفقة لا غير، أما في مدينة الرقة، فلم يتقبل المجتمع الأطفال في بداية الأمر وقد أشار أحد مصادر المعلومات إلى أن بعض **عائلات الفتيات المتزوجات من مقاتلين أجانب قاموا بالتخلص من**

الأطفال فور ولادتهم، يقول: «بعد عودة النساء من الباغوز[1]، قام عدد من الأهالي بالتخلص من الأطفال بعد ولادتهم وغالباً دون موافقة الأم، ولم يمض يوم دون أن نسمع عن طفل لقيط مرمي في حديقة الرشيد أو الحديقة البيضاء أو مساكن المعلمين»، الأمر الذي يطابق شهادة إحدى المتضررات. عدا عن نبذ الأطفال وأمهاتهم والتنمر المستمر عليهم من قبل الحواجز الأمنية، إلا أن هذه النظرة قد تغيرت مؤخراً وبدأ التعامل مع هذه الفئة على أنهم ضحايا، لا ذنب لهم فيما حدث.

كيف تعاملت منظمات المجتمع المدني مع المتضررات والمتضررين

لم تكن منظمات المجتمع المدني بحال أفضل من المجتمع المحلي في بداية الأمر حيث اعتمدت أغلب المنظمات مبدأ تجاهل حالات انعدام الجنسية وعدم التعامل معها، على اعتبار أن عديمي الجنسية لا يملكون أوراقاً ثبوتية، والبعض رفض قبول الأوراق الثبوتية الصادرة عن الإدارة الذاتية في مناطق سيطرة «قسد»، إلا أن البعض من هذه المنظمات قد حاولت لاحقاً دمج المتضررات والمتضررين ضمن برامجها، واعتبارهم ضحايا، من خلال تقديم المعونات الإغاثية أو تقديم التوعية النفسية والاجتماعية للأمهات.

التأثيرات السلبية على المتضررات والمتضررين

أشار المشاركون/ات إلى أنهم بدؤا بلمس التأثيرات السلبية على الفئات المتضررة منذ بداية المشكلة، حيث صنف المجتمع المحلي الأم على أنها جاهلة وتستحق ما جنته، وأن الأطفال هم امتداد لآبائهم، حاملين لفِكرهم التكفيري، ما أدى إلى عزلهم بشكل كامل عن المجتمع، إضافة إلى حرمانهم/هن من الخدمات الصحية (كاللقاحات)، والتعليم، إضافة إلى عدم قدرة الأم على التنقل مع أطفالها كونها لا تحمل أي إثبات لهويتهم، وغيرها من الحقوق المسلوبة التي بدأت تشكل مشكلة كبيرة لمستقبل هذه الفئة من الأطفال.

الحلول التي تم تطبيقها في مدينتي الباب والرقة

مدينة الباب

تم استحداث دوائر خاصة ضمن المجلس المحلي خلال السنتين الأخيرتين، لتسجيل حالات الزواج والولادة ... إلخ، وبالنسبة لحالات الولادة بشكل خاص يتم تسجيل الطفل في المجلس المحلي بناءً على شهادة الميلاد الصادرة من مختار الحي ويعطى بطاقة تعريفية يتم العمل بموجبها في كافة المناطق الواقعة تحت سيطرة «الجيش الوطني» وفي تركي أيضاً، والجدير بالذكر أن

١ الباغوز: قرية تقع في محافظة دير الزور السورية, وتعتبر آخر معاقل تنظيم داعش في سوريا.

هذا الحل يتم العمل عليه في جميع المجالس المحلية الواقعة تحت سيطرة «الجيش الوطني»، وبالتالي فقد تم بشكل ما إيجاد حل مبدئي للأطفال عديمي الجنسية والنسب وتم توثيقهم ضمن سجلات رسمية، بغض النظر أن هذه السجلات غير معترف بها لدى النظام أو باقي دول العالم.

مدينة الرقة

يختلف الأمر في محافظة الرقة، حيث استحدث النظام السوري مؤخرا مركزاً لتسجيل الزواج والطلاق والولادات واستصدار بطاقات هوية رسمية في مدينة السبخة[٢]، كما أصدر النظام عفواً عن الأطفال غير المسجلين، ما دفع الأهالي في الرقة لتسجيل أطفالهم والحصول على بطاقة أسرية دون دفع أي غرامة، وبالتأكيد لا يمكن أن يستفيد من هذا المركز سوى الأشخاص غير المطلوبين من النظام والذين يملكون كافة أوراقهم الثبوتية. كما قامت «الإدارة الذاتية» التابعة لـ«قسد» بتسجيل أطفال النساء اللواتي استطعن إثبات نسب آبائهم، وتم منحهم بطاقة تعريفية تثبت نسبهم، ولا يتم الاعتراف بها إلا في مناطق سيطرة «الإدارة الذاتية» فقط. وهذا الحل أيضاً لا يشمل الحالات التي تمت مناقشتها في البحث، فلا يمكن أن يستفيد من هذه البطاقة سوى الأطفال الذين تم إثبات نسبهم لأب سوري فقط. أما حالات النساء المتزوجات من مقاتلين سوريين تابعين للتنظيم فقد أشارت مصادر المعلومات إلى أنه لم يتم تسجيل هذه الحالات بشكل صريح، فغالباً ما تلجأ المرأة إلى تسجيل الطفل وتنسبه لأحد أقاربها، أو بحسب الشهادات التي حصلنا عليها فقد تم التخلص من الأطفال بعد الولادة مباشرة، أما فيما يخص أبناء المقاتلين الأجانب فقد نفت المصادر أن يكون لهم وجود في مدينة الرقة، وأنهم ما زالوا يقيمون مع عائلاتهم في مخيم «الهول»[٣].

رأي المشاركين/ات في حق المرأة في منح الجنسية

انقسمت الآراء بين مؤيد ومعارض لحق منح الجنسية، فقد أيد جميع المشاركين/ات في مدينة الباب هذا الحق كونه مكون أساسي من حقوق المرأة، ولا يمكن لها أن تكون جزءاً فعالاً في المجتمع إن لم تتمتع به كحال الرجل تماماً، إضافة إلى أنه يعتبر الحل الأمثل للأطفال عديمي الجنسية، في حين عارضت الأغلبية العظمى من مشاركات مدينة الرقة على وجه الخصوص هذا الحق، كونه بحسب رأيهن يعارض العادات والتقاليد وقد يؤدي إلى الكثير من المشاكل، منها اختلاط الأنساب وانتشار الحمل دون زواج.

---

٢ مدينة السبخة: بلدة سورية تتبع إدارية لمدينة الرقة, وتقع تحت سيطرة النظام السوري.

٣ مخيم الهول: أحد مخيمات اللاجئين السوريين يقع على المشارف الجنوبية لمدينة الهول في محافظة الحسكة شمال سوريا, يخضع لإدارة قوات سوريا الديمقراطية, ويضم عائلات المقاتلين الدواعش.

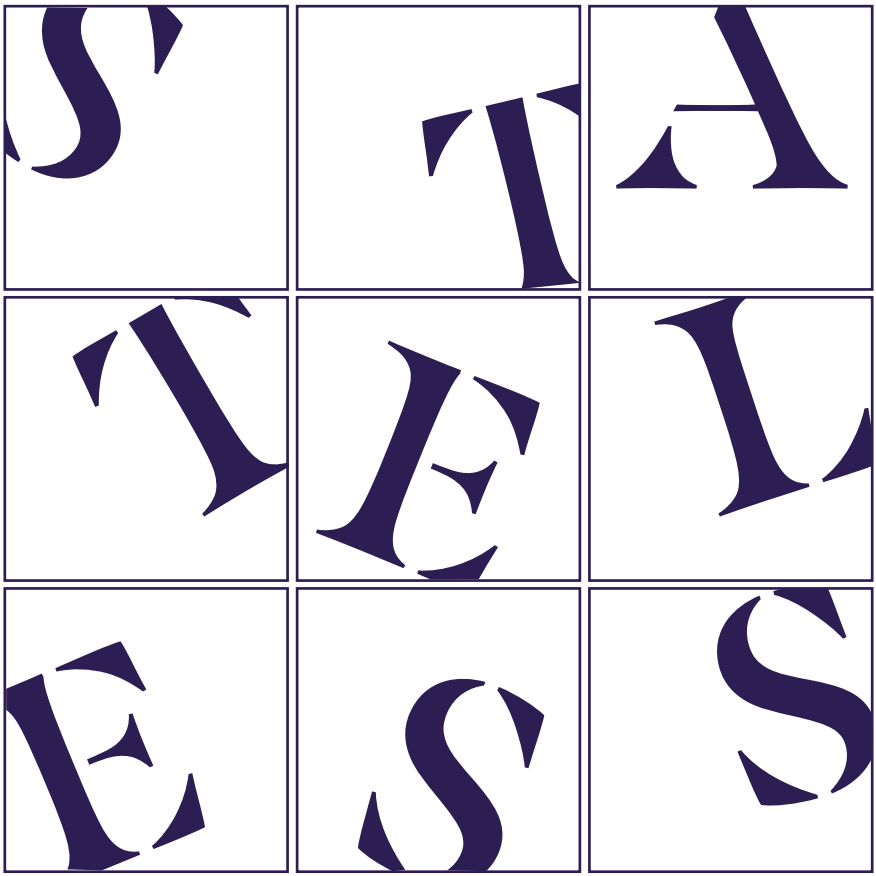

دور المجتمع المدني في المطالبة بحق المرأة في منح الجنسية وإيجاد حلول لانعدام الجنسية

ارتبط مفهوم المجتمع المدني في نشأته بنضال الشعوب من أجل الحرية والمساواة والحاجة إلى الأمن والاستقرار، ومنه يمكن اعتبار حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحق المشاركة في الشؤون العامة من أساسيات حقوق الإنسان التي تمكن المجتمعات من المطالبة بحقوقها والسعي لتحقيقها، وقد عرّفت الأمم المتحدة المجتمع المدني بأنه «القطاع الثالث من قطاعات المجتمع جنباً إلى جنب مع الحكومة وقطاع الأعمال»[1].

وبحسب الدليل العملي للمجتمع المدني الصادر عن الأمم المتحدة بعنوان «الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة» فإن الجهات الفاعلة في المجتمع -على سبيل المثال لا الحصر- هي:

- المدافعون عن حقوق الإنسان بمن فيهم الناشطين على شبكة الانترنت.
- منظمات حقوق الإنسان (المنظمة غير الحكومية والجمعيات ومجموعات دعم الضحايا).
- التحالفات والشبكات (بشأن أمثلة حقوق المرأة أو حقوق الطفل أو القضايا البيئية...)[2].

ومن هذا المنطلق يمكننا التعرف أكثر إلى طبيعة المجتمع المدني في المشهد السوري، حيث بدأ النظام السوري بالترويج لفكرة منظمات المجتمع لمساعدته في رسم الصورة الحضارية، منذ استلام بشار الأسد زمام الحكم في سوريا، إلا أن عمل وجهود المجتمع المدني السوري في تلك المرحلة كان غير مستقل ومسيطر عليه من قبل النظام السوري ممثلاً بعدة هيئات وتجمعات تابعة له بشكل مباشر، ومقيدة بالكثير من القوانين والقيود.

بعد انطلاق الثورة السورية تم تأسيس العديد من المنظمات والجمعيات المدنية، معتمدة في تركيبتها على الناشطين الهاربين من الملاحقة والقمع، وكان الهدف الرئيسي وراء نشأة هذه التجمعات هو الدفاع عن الحقوق المنتهكة والمطالبة بالحريات وتوثيق الانتهاكات، وتطور عملها مع تغير المشهد السوري واشتداد سطوة النظام، فبدأت بالعمل على الجانب الإغاثي والتعليمي والصحي وتمكين المرأة، إضافة إلى المنظمات التي تعمل في مجال الدراسات والأبحاث، التي تساعد على بناء صورة مستقبلية للمشهد السوري من خلال مطالبتها بتطبيق العدالة والحصول على الحقوق.

وبالرغم من المساعي الكبيرة التي يعمل عليها المجتمع المدني ممثلاً

١ المجتمع المدني - الأمم المتحدة

٢ دليل عملي للمجتمع المدني - الأمم المتحدة

بالناشطين/ات والمنظمات بحسب الدليل العملي للمجتمع المدني الصادر عن الأمم المتحدة، إلا أن الكثير من الحقوق والقضايا الهامة لا تزال مهملة ولا ترد ضمن قائمة المشاريع المهمة التي يعمل عليها المجتمع المدني السوري، ومنها قضية الأطفال مكتومي القيد وحق المرأة في منح الجنسية والنسب لأطفالها.

ومن خلال مجموعة من الأبحاث التي استمرت لأكثر من ثلاث سنوات تبين عدم تسليط الضوء على هاتين القضيتين وعدم تناولهما بشكل جدي من قبل المنظمات، الأمر الذي أثر بشكل سلبي على الحد من حجم المشكلة التي بدأت في التفاقم خلال السنوات التسع الأخيرة. ذات الأمر يمتد أيضاً للدراسات والأبحاث التي تم إصدارها خلال الفترة السابقة، فرغم كثرة الدراسات التي تناولت أهمية إشراك المرأة في عملية السلام والأمن والعمليات الانتقالية -الأمر الذي يعتبر غاية بالأهمية- إلا أنه لا يمكن للمرأة أداء دورها بالشكل الكامل ما لم تمتلك كامل حقوقها، ومن أهمها حقها في منح نسبها وجنسيتها لأطفالها، وبنظرة بسيطة إلى الأبحاث والدراسات الصادرة خلال الفترة السابقة نجد أنه ثمة تقصير في تناول هذه القضية ومناقشتها، وتقاعس عن طرح الحلول المناسبة لحل مشكلة الأطفال مكتومي القيد، وحق المرأة في منح الجنسية والنسب لأطفالها.

استبيان منظمات المجتمع المدني

لمعرفة طبيعة عمل منظمات المجتمع المدني ودورها في تحقيق استعادة حق المرأة في منح جنسيتها ونسبها لأطفالها، وضرورة تسجيل الأطفال مكتومي القيد، أعد فريق المبادرة استبياناً شمل ٦٠ منظمة سورية في الداخل السوري، وتركيا، ولبنان، وألمانيا، وفرنسا، تعمل في المجالات التالية:

- المنظمات النسوية (مشاريع تمكين المرأة - الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والاغاثية).
- منظمات عاملة في مجال حقوق الطفل (مشاريع صحة الطفل، والتعليم...).
- منظمات تنفذ مشاريع خاصة بالنساء والأطفال.
- مراكز الأبحاث والدراسات.

لم تكن الاستجابة كبيرة، حيث رفضت ٢٥ منظمة الإجابة على الاستبيان، مبررة ذلك بعدم تخصصها بالمطالبة بقضايا تخص المرأة، رغم أن هذه المنظمات تعمل على تنفيذ مشاريع تخص المرأة والطفل.

١٤ منظمة رفضت الاستجابة دون توضيح الأسباب.

٢١ منظمة استجابت للاستبيان.

اعتمد الاستبيان معايير عدة وهي:
- قدرة المنظمة.
- الإجراءات التي تتبعها المنظمة لدى استلامها لحالة مكتوم القيد.
- عدد حالات الأطفال مكتومي القيد المسجلة.
- كيفية التعامل مع الناجيات اللواتي تعرضن للاغتصاب والحمل في المعتقل.
آليات تحويل الحالات ومتابعتها.
- دور المنظمات الدولية.

و بتحليل أوراق الاستبيان تبين التالي:

قدرة المنظمات

٤٣٪ من المنظمات المشاركة لديها فروع في دول أخرى (باستثناء تركيا، وسوريا) وبالتالي لديها القدرة على التواصل مع الجهات الداعمة والجهات الحقوقية، القادرة على المطالبة بتحسين وضع النساء والأطفال.
عدد النساء العاملات والمتطوعات في المنظمات السورية في الداخل السوري ٤٥٧ امرأة، مما يسهل عملية التواصل مع النساء المتضررات.

حالات الأطفال مكتومي القيد المسجلين

أشارت ٣ منظمات من أصل ٢١ منظمة مستجيبة إلى أنها وثّقت حالات الأطفال مكتومي القيد ويبلغ عددها ٢٠ حالة فقط، وعزت باقي المنظمات عدم تسجيلها للحالات التي وصلتها لعدة أسباب منها:
عدم وجود قوانين تسمح بتسجيل الأطفال مكتومي القيد.
رفض المجتمع المحلي للأطفال المكتومي القيد.
وصمة العار التي تصاحب أغلب حالات أطفال المكتومي القيد.
عدم وجود المراكز الرسمية الخاصة بتسجيل حالات الولادة.
عدم اكتراث الأهالي بالحصول على الأوراق الثبوتية للأطفال.

فيما أشارت ٩ منظمات بأنها عملت على تقديم المساعدة للأطفال المتضررين، وذلك ضمن مساعدات التدخل الإنساني السريع (المساعدات الغذائية، والمساعدات الصحية). ويعود سبب امتناع باقي المنظمات عن تقديم المساعدة للعائلات المتضررة (الأم، والطفل) إلى عدم وجود أساس تشريعي أو قانوني لتسجيل الأطفال.

ولتفادي مشكلة عدم وجود أوراق ثبوتية للأطفال تخولهم الحصول على المساعدات الأساسية، **اعتمدت بعض المنظمات تسهيل تسجيل الأطفال**

بأسماء أحد الأقارب. بعض الحالات التي تم ذكرها:
- تسجيل طفل باسم شقيق الأم بعد غياب زوجها المقاتل (مجهول الأسم)، في إحدى المعارك.
- تسجيل الطفل باسم زوجة الأب الأولى، لعدم قانونية الزواج الثاني في تركيا.
- تسجيل الطفل باسم الجدة (لاجئة في فرنسا)، بعد وفاة الزوج وعدم تسجيل الزواج قانونياً.
- تسجيل الأطفال بأسماء الأقارب الأب (أكراد يتمتعون في الجنسية).

الإجراءات المتبعة عند مواجهة حالات انعدام الجنسية والنسب

٨ منظمات فقط أفادت بأنها تعاملت مع حالات انعدام الجنسية، وتندرج تصنيفات حالات انعدام الجنسية التي تعاملوا معها كالتالي:
- ثلاث حالات، الأب مقاتل أجنبي.
- حالتان، الأب أجنبي (ليس مقاتلاً).
- حالتان، نتيجة اغتصاب في المعتقل.
- حالة واحدة، نتيجة اغتصاب.

إضافة إلى عدة حالات مختلفة، كانت كالتالي:
- ضياع الأوراق الثبوتية للأهل أثناء النزوح، وعدم القدرة على الحصول على أوراق جديدة من الدوائر الرسمية في مناطق سيطرة النظام.
- عدم وجود مراكز للسجلات المدنية عند الولادة.
- العثور على مواليد جدد دون أهل أو أية أوراق ثبوتية.
- أطفال الأكراد من المحرومين من الجنسية.
- عدم القدرة على تسجيل الزواج، وبالتالي عدم القدرة على الحصول على أوراق ثبوتية للأطفال.
- زواج الفتيات القاصرات، وعدم القدرة على تسجيل الزواج وفقاً لقوانين الدول التي يقمن بها.

بسؤال المنظمات المشاركة عن الإجراءات المتبعة عند مواجهة حالات أطفال لا يملكون الأوراق الثبوتية التي تمكنهم من الحصول على الإغاثة أو التسجيل في المراكز التعليمية أو الصحية، تبين أن **أربع منظمات فقط من ٢١ تتبنى إجراءات بسيطة لمعالجة مشكلة هؤلاء الاطفال**، وتتمثل هذه الاجراءات بـ:
- تقديم الدعم النفسي والاستشارات القانونية.
- محاولة تسجيل الطفل بالتنسيق مع المجلس المحلي أو مركز النفوس إن وجد.
- مساعدة الأم على تسجيل الطفل باسم أحد أقاربها (الجد، أو الخال...).

- إحالة الحالة إلى المنظمات الشريكة المختصة بتقديم الدعم القانوني أو النفسي.
- المساهمة في توثيق العائلات المجردة من الجنسية ومكتومي القيد (الأكراد).

بالنسبة لبقية المنظمات التي يبلغ عددها ١٧ منظمة، فقد عللت أسباب عدم متابعتها لقضية الأطفال مكتومي القيد وحق المرأة في منح الجنسية والنسب لـ:
- ليست ضمن اختصاص المنظمة.
- عدم وجود الخبرة والمقدرة المادية للمنظمة للتعامل مع هذه الحالات.
ليست ضمن الخطط الحالية أو المستقبلية للمنظمة.
- عدم وجود جهات مختصة أو قوانين واضحة تساعد الحالات، وبالتالي لا يمكن تقديم أي مساعدة لهم.
- عدم وجود آليات واضحة للتعامل مع هذه الحالات.
- عدم اهتمام الجهات الداعمة بقضية الأطفال مكتومي القيد وحق المرأة في منح الجنسية.

واللافت للنظر أن منظمتين فقط من أصل ١٧ منظمة، تنوي تضمين قضية الأطفال مكتومي القيد وحق المرأة في منح الجنسية والنسب ضمن برامجها المستقبلية.

الناجيات

لأهمية وحساسية قضية الناجيات والظروف القاسية التي تعرضن لها خلال فترة الاعتقال، تم تخصيص قسم خاص ضمن الاستبيان لمعرفة طبيعة التعامل مع الناجيات اللواتي تعرضن للاغتصاب في المعتقل، وما هي الإجراءات التي يتم اتباعها عند وصول حالة فتاة ناجية أصبحت والدة طفل نتيجة تعرضها للاغتصاب.

وقد **أشارت ٦ منظمات إلى أنها تواصلت مع عدة حالات لناجيات تعرضن للاغتصاب**، نتج عنها ولادة طفل، واقتصرت المساعدات المقدمة على:
- تحويل الطفل إلى دار الأيتام، وتقديم المساعدة الطبية والنفسية للأم.
- استشارات قانونية ونفسية.
- تقديم الرعاية الطبية للأم لحين الولادة.
- تأمين المأوى للأم والطفل.
- تسجيل الطفل في المراكز التعليمية التابعة للمنظمة.
- تأمين أسرة بديلة لرعاية الناجية وطفلها.

وعـن الظـروف التـي تعانـي منهـا الناجيـات بعـد إنجابهـن الأطفـال، وأشـارت المنظمـات إلـى:

- وصمة العار التي تلتصق بالناجية والطفل.
-الإهانات المستمرة للطفل والناجية.
- النبـذ والضغـط النفسـي مـن قبـل العائلـة والمجتمـع، والـذي يـؤدي بكثيـر مـن الحـالات إلـى محـاولات الانتحار.
- التهديد بالقتل من قبل المغتصب والاجبار على التخلص من الجنين.

كمـا أ**كـدت المنظمـات هـروب العديـد مـن الناجيـات مـع أطفالهـن إلـى مجتمعـات أُخـرى، خوفـاً مـن البيئـة المحيطـة بهـن**.

نتائج الاستبيان

من خلال التحليل السابق لاستمارات الاستبيان يمكننا تلخيص ما يلي:

- أغلـب منظمـات المجتمـع المدنـي العاملـة في مجـال حقـوق المـرأة والطفـل، غيـر مطلعـة علـى حجـم المشـكلة.
- تقتصـر المسـاعدات المقدمـة للحـالات المتضـررة علـى المسـاعدات الإغاثيـة، والنفسـية، والصحيـة.
- لم تبادر أي من المنظمات بطرح حلول عملية لمساعدة المتضررين.

كافـة الاجـراءات المتخـذة هـي إجـراءات آنيـة، لا تسـاعد المتضرريـن علـى المـدى الطويـل.

- أغلـب المنظمـات المشـاركة لديهـا القـدرة علـى التواصـل مـع الجهـات الداعمـة، أو الجهـات القـادرة علـى التأثيـر علـى الـرأي العـام الدولي.
- لـدى أغلـب المنظمـات فـرق مـن النسـاء، ممـا يسـهل عليهـن عمليـة التواصـل مـع المتضـررات من النسـاء.
- عـدم مشـاركة المعلومـات أو الإحصائيـات التـي تعمـل عليهـا المنظمـات واعتبارهـا معلومـات خاصـة وغيـر متاحـة للمشـاركة.

وبحسـب نتائـج الاسـتبيان السـابقة يمكننـا أن نحـدد المشـاكل التـي تواجـه المنظمـات المهتمـة، بالعمـل علـى إيجـاد حـل للمشـكلة:

- العـادات والتقاليـد التـي تحكـم المجتمـع السـوري، والتـي لا تسـمح بتسـجيل الأطفـال بأسـماء أمهاتهـم.
- عدم وجود قوانين سورية تسهل تسجيل الأطفال بأسماء أمهاتهم.
- عـدم وجـود مراكـز تابعـة لمؤسسـات المعارضـة تعمـل علـى توثيـق الحـالات المدنيـة.

- عدم اهتمام جهات المعارضة بقضية الأطفال مكتومي القيد.
- عـدم اهتمـام الجهـات الداعمـة بقضيـة الأطفـال مكتومـي القيـد أو بحـق المـرأة في منح الجنسـية.
- عدم وجود قاعدة بيانات مشتركة للأطفال مكتومي القيد.
- عـدم رغبـة المنظمـات بمشـاركة قاعـدة البيانـات الخاصـة بهـا مـع باقـي المنظمـات.
- عـدم وجـود الخبـرات المناسـبة والفـرق المدربـة لـدى المنظمـات، للعمـل علـى إيجـاد حلـول لقضيـة الأطفـال مكتومـي القيـد، أو توثيـق الحـالات المتضـررة مـن النسـاء والأطفـال.

دور الناشطات/ين في المطالبة بحق المرأة في منح الجنسية وإيجاد حلول لانعدام الجنسية

بدأ دور الحراك المدني السلمي مع بداية الثورة السورية، عندما اتخذ الناشطون والناشطات موقفاً جاداً لمناصرة الثورة وتحقيق أهدافها، بالحرية والكرامة من خلال الفعاليات والحركات المدنية. ورغم السيطرة الأمنية على مناطقهم وملاحقتهم المستمرة من قبل قوات الأمن وحملات الاعتقال الكبيرة، إلا أنهم بدأوا بتطوير دورهم ليشمل إيجاد وتنفيذ الحلول للمشاكل التي واجهتها الثورة السورية، وانتقلوا من دور المتعامل مع المشاكل التي يواجهونها يومياً، إلى دور اللاعب الفاعل في بناء الدولة الحديثة، والشريك الأساسي على طاولة الحلول والمفاوضات.

وعلى اعتبار أن «المدافعين عن حقوق الإنسان بمن فيهم الناشطين على شبكة الانترنت» هم جزء أساسي من المجتمع المدني بحسب الدليل العالمي للمجتمع المدني الصادر عن الأمم المتحدة بعنوان «الحيز المتاح للمجتمع ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة»[1]، كان لابد من دراسة دور الناشطات والناشطين السوريين في تسليط الضوء والبحث عن حلول لقضية انعدام الجنسية لأطفال النساء السوريات، باعتبارها من أكثر المشاكل المهمشة خلال فترتي ما قبل وبعد الثورة.

ولمعرفة طبيعة مساهمتهن/ مساهمتهم في القضية، أعد فريق المبادرة استبياناً تم توزيعه على أكثر من ١٠٠ ناشطة وناشط سوري من المدافعين عن حقوق المرأة والطفل، وكانت النتيجة هي استجابة ٤٩ فقط من المستهدفين، المتواجدين في سوريا وتركيا وبعض الدول الأوروبية، بنسبة ٥٣٪ من الإناث مقابل ٤٧٪ من الذكور.

انعدام الجنسية قبل وبعد الثورة

اعتمد الاستبيان على دراسة مرحلتي ما قبل وبعد الثورة، بهدف التعرف إلى مدى اطّلاع المجتمع المدني السوري -متمثلاً الناشطين/ات- على قضية انعدام الجنسية في سوريا، وقد كان التباين واضحاً بين المرحلتين، إضافة إلى معرفة الظروف التي أحاطت المشكلة في كلتا هاتين المرحلتين.

من خلال الاستجابات التي حصلنا عليها لاحظنا **اطّلاع الإناث على قضية انعدام الجنسية في سوريا قبل وبعد الثورة بكل جوانبها بنسبة أكبر من اطّلاع الذكور**. على سبيل المثال عند سؤال المستهدفين عما إذا كانوا على معرفة بحالات انعدام الجنسية قبل الثورة، فإن نصف الإجابات تقريباً كانت بـ «نعم» كانت النسب تقارب نصف الاستجابات بنعم، لكن من حيث التوزيع الجندري

١ دليل عملي للمجتمع المدني-الأمم المتحدة

نجد أن الإناث كن مطلعات على المشكلة بنسبة ٥٤٪ مقابل ٤٣٪ للذكور، بينما ارتفعت نسبة المستهدفين المطلعين على قضايا انعدام الجنسية ما بعد الثورة بنسبة ٧١٪.

ولا تقتصر معرفة الناشطات بقضية انعدام الجنسية فهن أيضاً على تواصل مباشر مع المتضررات وعلى معرفة مباشرة بحالات انعدام الجنسية بنسبة أكبر من الناشطين، وذلك بحسب طبيعة عملهن ونشاطاتهن واهتمامتهن.

حالات انعدام الجنسية

وفي مقارنة بين الآثار السلبية الواقعة على الأطفال عديمي الجنسية في مرحلتي ما قبل الثورة وبعدها، نجد أن الأطفال قد تعرضوا لذات الآثار السلبية في كلا المرحلتين، مع اختلاف في بعض الآثار كون العديد من مكتومي القيد قبل الثورة قد باتو في مرحلة الشباب:

تأثير إنعدام الجنسية على الأطفال

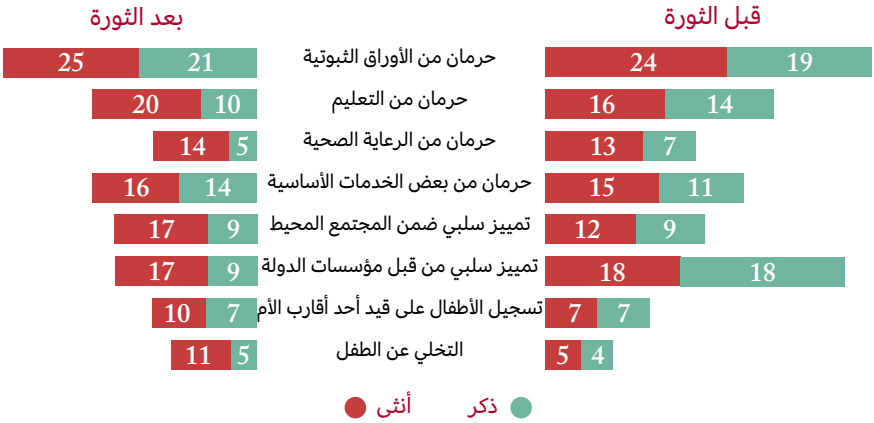

كما تم الإشارة إلى الآثار السلبية التي عانى منها عديمو الجنسية في مرحلة الشباب (قبل الثورة):

- عدم القدرة على التملك.
- عدم القدرة على العمل ضمن الدوائر الرسمية.
- عدم القدرة على استكمال الدراسة الجامعية.
- عدم القدرة على تثبيت الزواج وتسجيل الأطفال.
- عدم القدرة على فتح حسابات بنكية.
- عدم القدرة على السفر.

كذلك الأمر بالنسبة للأمهات، فقد عانين من بعض التأثيرات السلبية وبالأخص النساء الكرديات اللواتي حرمن من الجنسية مع أطفالهن نتيجة إحصاء الحسكة لعام ١٩٦٢

تأثير إنعدام الجنسية على الأمهات

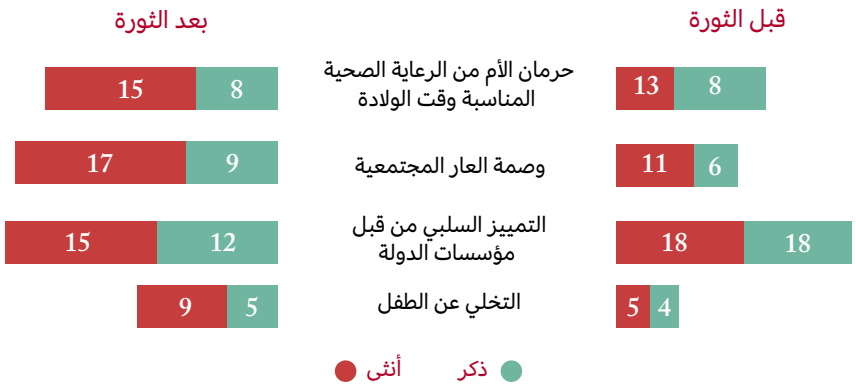

العقبات والحلول

وعلى اعتبار أن مشكلة انعدام الجنسية بحسب رأي المستجيبين كانت وما زالت ترتبط بالقانون الذي يحرم الأم من إعطاء الجنسية لأبنائها، والمجتمع الذكوري الذي يعززه النظام السوري، إضافة لارتباط القضية ببعض التعاليم الدينية، وتصنيف الأطفال على أنهم «إرهابيون»، لذلك لا يحق لهم التمتع بالجنسية السورية، فإن مشكلة انعدام الجنسية تفاقمت خلال سنوات الثورة لعدة أسباب:

- النزوح الداخلي واللجوء الخارجي.
- الهجرة القسرية.
- دخول المقاتلين الأجانب إلى سوريا.
- إغلاق مراكز السجلات المدنية التابعة للنظام.

- سهولة استصدار أوراق مزورة.

كما يمكننا ملاحظة أن **٤٠ فرداً من المستجيبين/ات ليسوا على اطلاع كافٍ على الحلول التي تم طرحها قبل الثورة**، في حين أجاب ٩ فقط بأنهم على علم بأنه تم رفع مذكرة إلى مجلس الشعب ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، لتعديل المرسوم التشريعي الخاص بالجنسية السورية، إضافة إلى حملة مناصرة تؤيد ذلك التعديل.

ما هي الحلول التي تم طرحها سابقاً؟

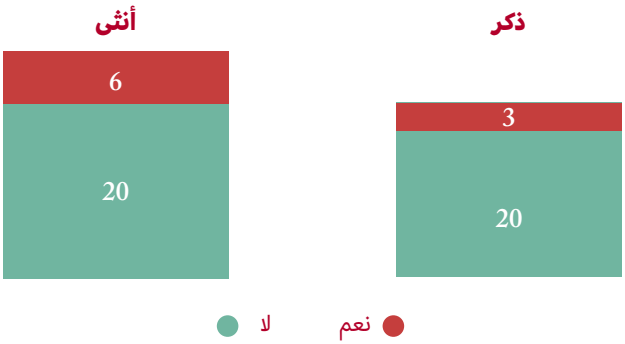

و للتعمق أكثر ومحاولة معرفة لماذا لم يتم العمل على إيجاد حلول تساعد في حل مشكلة انعدام الجنسية قبل الثورة تم اعتماد أسلوب السؤال المفتوح، وعليه فقد أشار المستجيبات/ين إلى عدة أسباب:

- رغبة النظام بتعزيز الدور الذكوري في النظام السوري.
- تمسك النظام السوري بالموقف السياسي المتمثل بمنع الكرد والفلسطينيين، من الحصول على الجنسية السورية لأطفالهم، في حال الزواج من امرأة تحمل الجنسية السورية.
- تفاقم حجم الانتهاكات، وانشغال الجهات المعنية بالاستجابة للحالات الطارئة، وعدم اعتبار قضية انعدام الجنسية ضمن الأولويات.
- ضعف وعدم قدرة أصحاب العلاقة عديمي الجنسية من إيصال أصواتهم بالشكل الصحيح، وعدم اهتمام منظمات المجتمع المدني بمشكلة انعدام الجنسية.
- لم يتم تسليط الضوء على المشكلة بالشكل الكافي، كونها ليست ضمن الأولويات.
- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان، وعدم قدرتها على الضغط على مؤسسات الدولة.
- تأصل الثقافة الذكورية في المجتمع السوري.
- المرجعية الدينية التي يتمسك بها النظام، بالرغم من ادعائه العلمانية.

- رغبة النظام السوري بإقصاء بعض المكونات السورية (الأكراد).

أما في مرحلة بعد الثورة السورية فالوضع مختلف قليلاً حيث أشار عدد بسيط من المستجيبات/ المستجيبين إلى أن هناك بعض الجهات المدنية التي حاولت العمل على قضية انعدام الجنسية ولكن ليس بالقدر الكافي

هل أنت على علم أو إطلاع بأي نشاط حقوقي أو مدني سابق يخص الدفع لتغيير القوانين المتعلقة بحق المرأة بإعطاء الجنسية لأطفالها؟

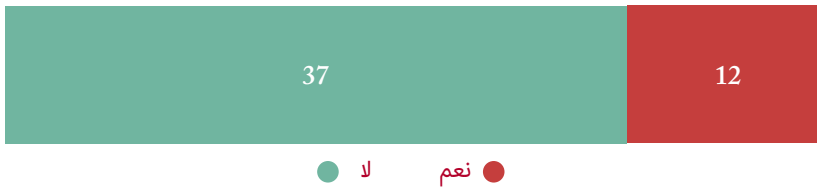

وهن بعض ناشطات المجتمع المدني والنسويات اللواتي عملن بشكل فردي، والمنظمات الكردية المطالبة بحق الجنسية للمحرومين، ورابطة النساء السوريات.

وقد أجمع المشاركون/ات على ضرورة منح المرأة الحق في منح الجنسية والنسب، كأحد أهم حقوقها المسلوبة، وكونه الحل الأمثل للأطفال المكتومي القيد وعديمي الجنسية، ولو كان حلاً طويل الأمد.

هل تعتبر/ين حق المرأة في منح نسبها لأطفالها حق مشروع؟

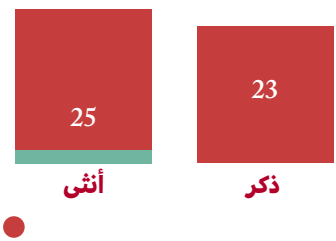

هل تعتبر/ين حق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها حق مشروع؟

ولتحقيق هذا التغيير لا بد من بعض الخطوات بحسب رأي المشاركين، وهي:

- التوعية الاجتماعية بأهمية التغيير.
- إنشاء جسم مختص بتسجيل الحالات.
- الدفع باتجاه تسليط الضوء على مشكلة انعدام الجنسية وحق المرأة في منح الجنسية والنسب.
- الدفع باتجاه تغيير القوانين في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام.
- الدفع باتجاه تغيير القوانين لدى النظام.

- إنشاء جسم مختص تحت إشراف هيئات دولية وحقوقية.

وحول الإجراءات التي كان من الممكن العمل عليها خلال السنوات الماضية، أشار المشاركون والمشاركات في الاستبيان، إلى مجموعة من الحلول:

- إجراء إحصاء للسوريين عموماً وتوثيق عدد عديمي الجنسية والنسب داخل وخارج سوريا.
-إشراك الجمعيات والمنظمات في كل منطقة جغرافية في إيجاد آليات لتوثيق حالات انعدام الجنسية والنسب.
- تنظيم مكاتب لتسجيل المواليد الجدد في المناطق «المحررة»، والاعتراف بها من قبل دوائر النفوس في مناطق النظام.
- انتخاب حكومة شرعية.
- التوعية برفض الزواج من أجانب مجهولي الهوية، والزواج العرفي، إضافة إلى ضرورة تسجيل الأطفال.
- إلغاء القوانين التمييزية بحق المرأة.
- بدء مراكز السجلات المدنية في المناطق المحررة بتسجيل الأطفال كسوريين، بغض النظر عن ظروفهم حتى ولو لم يتم الاعتراف بهذه الأوراق دولياً، مما يساهم بكسر الحاجز الاجتماعي.
- استخراج وثائق مؤقتة للاطفال معترف بها دولياً.
- إنشاء جهات موثوقة لإجراء توثيق حالات عديمي الجنسية والنسب، وإعطائهم وثائق رسمية.
- حملات مناصرة تدعم فكرة حق المرأة في منح الجنسية والنسب.
- العمل على إصدار ورقة حول القانون الحالي والعمل على تبنيها، من قِبل سياسيين منخرطين بالعمل السياسي وخاصة اللجنة الدستورية السورية.

ومن الملاحظ من خلال الإجراءات التي تم طرحها أن عملية التوثيق تعتبر من أهم الخطوات التي يجب العمل عليها بأسرع وقت، إلا أنها عملية معقدة وتواجه العديد من الصعوبات وهي:

- وصمة العار المجتمعية.
- عدم وجود جهات فاعلة وعاملة في هذا المجال.
- رفض المجالس المحلية الاعتراف بالأطفال.
- رفض الفصائل العسكرية لأي تغيير.
- عدم اعتراف المجتمع الدولي بالأوراق الثبوتية الصادرة من جهات غير النظام.

الصعوبات التي تواجه التوثيق

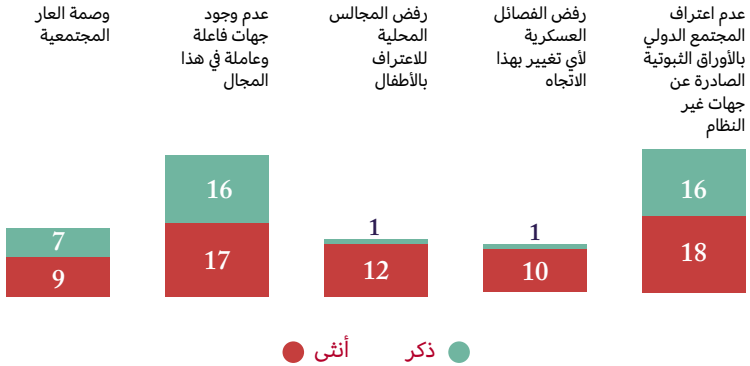

ولتفادي هذه الصعوبات اقترح المشاركون في الاستبيان مجموعة من الحلول، التي من شأنها تسهيل عملية توثيق وتسجيل الأطفال مكتومي القيد:

- إرسال لجان مختصة من قبل الأمم المتحدة لتشكيل لجان التوثيق ومتابعتها.
- إيجاد نظام إلكتروني للسجل المدني في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام.
- الضغط على المجالس المحلية والسجلات المدنية لتفعيل آليات التوثيق.
- تنسيق التعاون بين السلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني لتفعيل آليات التوثيق.
- تسهيل عمليات التوثيق معتمدين على شهادة الأم.
- تشكيل فريق متخصص على المستوى الوطني للعمل على توثيق الأطفال داخل وخارج سوريا.
- الاعتراف بالمؤسسات المختصة في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام.

دور الجهات والأشخاص المؤثرين في المشهد السوري

بسؤال الناشطات والناشطين عن الدور الذي يجب أن تقوم به الجهات المختصة والأشخاص المؤثرين، للبدء بتنفيذ الحلول المقترحة والتخفيف من النتائج السلبية التي تواجه مكتومي القيد والنساء، تم الإجماع على أربع جهات أساسية قادرة على تنفيذ الحلول المقترحة، على أن يتم التنسيق فيما بينها لتشكيل جسم معترف به قادر على تسجيل وتوثيق الأطفال، وتجهيز قائمة بيانات مشتركة يتم العمل عليها بشكل جماعي وتكون متاحة لكافة المهتمين والعاملين في شأن المرأة والطفل:

١- الناشطون/ات والمؤثرون/ات

حمّل الناشطون/ات المشاركين أنفسهم مسؤولية التأخر بطرح حلول لمشكلة انعدام الجنسية، وعدم مناقشتهم للمشكلة بكافة جوانبها قبل أن تتفاقم، وقد أشاروا إلى عدة نقاط يجب على كافة المهتمين بشأن المرأة والطفل العمل عليها:

- الإيمان بالحقوق التي يطالبون بها.
- تبني القضية ونشرها في وسائل الإعلام على اختلافها.
- المساهمة في نشر القضية ضمن حملات مناصرة يتم العمل عليها مع الجهات المختصة.
- توعية المجتمع لمخاطر انعدام الجنسية وضرورة منح المرأة إعطاء جنسيتها ونسبها لأطفالها.
- تسهيل ومساعدة منظمات المجتمع المدني للوصول إلى العائلات المتضررة.

٢- السياسيون/ات والدبلوماسيون/ات

يرى الناشطون/ات أن دور السياسيين/ات والدبلوماسيين/ات السوريين/ات لا يقل أهمية عن دور أطراف المشهد السوري، ومن هذا المنطلق اقترح المشاركون أن يتمحور دور السياسيين والدبلوماسيين حول إثارة القضية في المنصات السياسية، ولدى الجهات والمحافل الدولية، التي تهتم بالوضع الداخلي للسوريين والقادرة على التأثير والضغط على النظام لإقرار حق المرأة السورية بمنح جنسيتها لأطفالها، وتغيير القوانين الخاصة بمنح النسب من الأم، والحصول على اعتراف دولي بالسجلات المدنية التي سيتم إنشاؤها والتي تتضمن جميع الأطفال عديمي الجنسية المنسوبين لأمهاتهم.

٣- منظمات المجتمع المدني

تعتبر منظمات المجتمع المدني في السنوات الأخيرة المنفذ الأساسي للكثير من الفعاليات والأنشطة الأساسية لحياة الأفراد، ومن هذا الدور اقترح المشاركون/ات أن تتولى منظمات المجتمع المدني دور التنسيق بين المجتمع المحلي والجهات المختصة بالتسجيل والتوثيق، وتحديد آليات التسجيل لتسهيل عمليات تحويل الحالات إلى جهات التوثيق، إضافة إلى تهيئة المجتمع لتقبل فكرة منح المرأة الجنسية والنسب من خلال إنشاء برامج توعية اجتماعية وقانونية ونفسية بحسب اختصاص كل منظمة.

٤- منظمات المجتمع الدولي

أشار عدد من المستجيبين/ات إلى عدم جدوى التعامل مع منظمات المجتمع الدولي وأرجعوا السبب إلى عدم تمكنها من إحداث أي تغيير في عدد من القضايا السورية منذ بدء الثورة السورية، إلا أن البعض الآخر وضع الحمل الأكبر على كاهل المجتمع الدولي، حيث أشاروا إلى عدد من النقاط الواجب على المجتمع الدولي العمل عليها بالتنسيق مع الأطراف الثلاثة التي تم ذكرها لإقرار حق المرأة في منح الجنسية وضمان الجنسية للأطفال عديمي الجنسية:

- الضغط على الدول للاعتراف بالأوراق والثبوتيات التي سيتم إصدارها من قبل السجلات المدنية التي سيتم استحداثها.
- الضغط على النظام السوري للاعتراف بالأوراق والثبوتيات التي سيتم إصدارها من قبل السجلات المدنية التي سيتم استحداثها.
- تمكين منظمات المجتمع المدني السورية للعمل على تسجيل وتوثيق الأطفال مكتومي القيد وعديمي النسب وفق الأصول والشروط الرسمية.
- الضغط على النظام السوري لتغيير القوانين التمييزية بحق المرأة وتعديلها بما يتوافق مع التزامات سوريا القانونية.
- ضمان تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع الأمم المتحدة رقم ١٣٢٥[١] الذي يحث كلا من مجلس الأمن والأمين العام والدول الأعضاء وجميع الأطراف الأخرى لأخذ التدابير اللازمة في المسائل المتعلقة بمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار وحماية المرأة من العنف الجسدي والتمييز وغيرها من البنود.

نتائج الاستبيان

من خلال التحليل السابق لاستمارات الاستبيان يمكننا ملاحظة عدة نقاط أشار إليها المشاركون/ات:

- فيما يخص التوزيع الجندري للمستجيبين والمستجيبات، نلاحظ الفرق الشاسع بين معرفة الناشطات بحالات انعدام الجنسية والظروف المحيطة بها بنسب أكبر من الناشطين، إضافة إلى متابعتهن للحالات بشكل مباشر، واطلاعهن على الحلول والمشاكل التي تواجه الأطفال وأمهاتهم بنسب أكبر من الناشطين.
- ازدياد أعداد حالات انعدام الجنسية بعد الثورة.
- التأثيرات السلبية المترتبة على المرأة والطفل هي ذاتها في مرحلتي قبل

١ القرار ١٣٢٥ -٢٠٠٠ /الأمم المتحدة

الثورة وبعدها.
- إجماع المستجيبين /ات على حق المرأة في منح الجنسية والنسب.

تشابه الأسباب التي وقفت أمام إيجاد حلول لمشكلة انعدام الجنسية قبل وبعد الثورة وتتمثل بـ:

- السيطرة الذكورية في المجتمع والقانون والنظام السوري.
- عدم اعتبار مشكلة انعدام الجنسية ضمن الأولويات.
- رغبة النظام بتهميش بعض فئات المجتمع السوري (الأكراد).
- استغلال النظام لقضية الفلسطينيين وعدم رغبته في تجنيسهم.
- عدم وجود محاولات جدية لإيجاد حلول للمشكلة من قبل الجهات المعنية.
- التأكيد على ضرورة إلغاء القوانين التمييزية بحق المرأة وأهمها القوانين الخاصة بمنح الجنسية.
- التأكيد على ضرورة البدء في عمليات التوثيق وتسجيل الأطفال بغض النظر عن ظروفهم.
- التأكيد على ضرورة التعاون بين منظمات المجتمع المدني، والناشطين/ات، والسياسيين/ات، لوضع آليات التسجيل والتوثيق.

STATELESSNESS STATELESSNESS STATEL

إهتمام الإعلام بمشكلة إنعدام الجنسية في سوريا

لا يخفى على أحد أهمية الإعلام في تحريك الرأي العام وتسليط الضوء على القضايا الشائكة في المجتمع، كما لا يخفى أيضاً أن الإعلام يعمل على توجيه القضايا بناءً على التوجهات السياسية العامة التي يتبع لها.

ونالت الثورة السورية نصيب الأسد في بداية انطلاقها من الاهتمام الإعلامي، واستمرت وسائل الإعلام المحلية والعربية والعالمية، بتغطية مجريات الأحداث في سوريا، كل وفق سياسته الخاصة. وبعد مشاركة العديد من الجهات الخارجية وتورط الميليشيات الأجنبية والمقاتلين الأجانب في النزاع السوري، تحولت القضية السورية من ثورة شعب طالب بحقوقه الشرعية بالمواطنة والديموقراطية، إلى قضية حرب ضد الإرهاب المتمثل بالتنظيمات الإسلامية ومقاتليها.

ومن هذا المنطلق، بدأت وسائل الإعلام العربية والغربية والمحلية، بإعطاء أهمية كبيرة لرصد أخبار تنظيم «الدولة الاسلامية» (داعش) والحرب ضدها والمشاكل التي خلفها وجود هذه الفئة ضمن المجتمع العربي والسوري بشكل خاص. ومن هذه المشاكل، انتقال عائلات المقاتلين المهاجرين للعيش في سوريا مع أطفالهم، وحالات زواج المقاتلين الأجانب المنتسبين لتنظيم «داعش» من النساء السوريات.

وتباين تناول وسائل الإعلام كل هذه الإفرازات التي أنتجها وجود «داعش»، بما يتوافق مع سياساتها وتوجهاتها المختلفة.

«أطفال داعش» في الاعلام الغربي والعربي

توجهت أنظار المجتمع الدولي من خلال الإعلام إلى الأطفال العالقين في سوريا، على اعتبار أن هؤلاء الأطفال أحضرهم آبائهم للقتال في سوريا من وجهة نظر بعض وسائل الإعلام الغربية. وتم طرح المشكلة من وجهة نظر واحدة، وهي عودة المقاتلين الأجانب وأطفالهم إلى بلادهم، كونها تشكل مسألة شائكة في جميع الدول التي أتوا منها، خاصة بعد رفض دول عدة استقدام الأطفال من سوريا، خوفاً من التبعات الأمنية التي قد تحدث بعد إقامتهم ضمن مجتمع متطرف، حيث وصفت الكثير من التقارير الأطفال، باسم «أطفال داعش»، أو بصفتهم الوجه أو الجيل الجديد للإرهاب.

وقد ركزت أغلب التقارير على مخيم «الهول» في سوريا الذي يقع تحت حكم «الإدارة الذاتية» وظروف عائلات مقاتلي التنظيم بعد انهيار آخر معقل

لهم في سوريا عام ٢٠١٧.

ويضم مخيم «الهول» وفقا لبيانات الأمم المتحدة حوالي ٧٥ ألف شخص، ١٥٪ منهم من الأجانب. وتمثل النساء ١٩٪ من إجمالي السكان، فيما تصل نسبة الأطفال إلى ٦٦٪.[١]

وجاء هذا الاهتمام بعد تداول العديد من قصص لأطفال وأمهات يعيشون ظروفاً إنسانية سيئة داخل المخيم. ويُذكر من هذه التقارير سلسلة تحقيقات وثائقية لـ«Euronews» نُشرت في ٢٢ آذار/ مارس ٢٠٢٠ بعنوان «Europe's Children of ISIS»[٢]، تضمنت عدداً من اللقاءات مع نساء وأطفال وعدد من القائمين على المخيم، وشجعت هذه السلسلة من التقارير على إعادة الأطفال لبلدانهم الأصلية، مؤكدة على ضرورة هذا الأمر.

وقد تحدثت التقارير عن **استرجاع بعض الدول للأطفال فقط دون أمهاتهم**، وتسليمهم إلى الجهات المختصة في بلدانهم، منها تقارير لـ«FRANCE ٢٤» تناولت عودة عدد من الأطفال تتراوح أعمارهم من سنتين إلى ١٧ سنة إلى أستراليا[٣]، وكذلك الأمر بالنسبة لبلجيكا[٤]، حيث استعادت هي الأخرى ٦ أيتام بحسب تقرير لـ«Euronews».

كما يلاحظ من خلال التقارير السابقة وغيرها من التقارير التي نشرت منذ عام ٢٠١٥ وحتى عام ٢٠٢٠ فإن الوسائل الإعلامية سلطت الضوء بشكل كبير على أطفال المقاتلين الأجانب، الذين يملكون أوراقاً ثبوتية تعود لبلد آبائهم[٥ ٦ ٧]، في حين **لم تنل قضية الأبناء الذين ولدوا داخل سوريا للآباء مجهولي الهوية الاهتمام اللازم** من هذه الوسائل. وجاء في تقرير لـ«FRANCE ٢٤» بتاريخ ٢٤ حزيران/ يونيو ٢٠١٩ تناول دعوة مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان «ميشيل باشليه» لاستعادة أبناء المقاتلين في افتتاح الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان: «عانى الأطفال على وجه الخصوص من انتهاكات جسيمة لحقوقهم، بما في ذلك أولئك الذين تم تلقينهم أو تجنيدهم، من قبل تنظيم

١ مقال - موقع الأمم المتحدة الالكتروني
٢ أطفال داعش في أوربا - أنيليز بورجيس
٣ رئيس الوزراء الأسترالي يعلن إخراج أطفال جهاديين من مخيم في سوريا
٤ بلجيكا تستقبل ٦ أطفال أيتام داعش
٥ النساء والأطفال أولاً: إخراج الأجانب المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية من سورية
٦ يجب على العالم أن يفعل شيئاً حيال أطفال داعش- مجلس التحرير صحيفة واشنطن بوست
٧ الدول الغربية تترك أطفال داعش في المخيمات السورية-بن هوبارد و كونستانت ميهوت- صحيفة نيويورك تايمز

الدولة الإسلامية لتنفيذ أعمال العنف»[٨].

كما ذُكر ضمن فقرة بعنوان «قسوة غير مسؤولة» سرداً لخطاب باشليه عن ضرورة منح الأطفال جنسية آبائهم: «على الرغم من تعقيدات هذه التحديات فإن ترك الناس بدون جنسية ليس خياراً مقبولاً على الإطلاق»[٩]، دون الإشارة إلى تبعات ترك هؤلاء الأطفال بدون جنسية وحرمانهم من أبسط حقوقهم.

من جهة أخرى نرى بعض الوسائل قد نوهت ولو بشكل خجول إلى مشكلة انعدام الجنسية في سوريا، حيث أشارت صحيفة «العرب» التي تصدر في لندن في تقرير صحفي نشر عام ٢٠١٥[١٠] إلى «البدون» السوريين، وذكرت عدة حالات انعدام الجنسية، منها قضية ضياع الأوراق الثبوتية وعدم سماح الدولة اللبنانية بمنح أوراق رسمية تثبت ولادة الأطفال على أراضيها، بعد أن طالب وزير الخارجية في ذلك الوقت «جبران باسيل» المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بـ»التوقف عن تسجيل الأطفال السوريين الذين يولدون في لبنان»، وغيرها من المشاكل التي تواجه الأطفال وعائلاتهم.

عديمو الجنسية في الإعلام المحلي بعد الثورة

لم يكن الإعلام المحلي أكثر اهتماماً بقضية انعدام الجنسية السورية للأطفال من الإعلام العالمي، إلا أنه استعرض في بعض التقارير المشكلة، دون الخوض في التفاصيل، حيث غُيبت على سبيل المثال حالات الإنجاب نتيجة الاغتصاب في مراكز الاعتقال، خاصة مع غياب الإحصائيات المناسبة، وعدم تفاعل مراكز التوثيق بتزويد الصحفيين بهذه الإحصائيات الضرورية لمعرفة حجم المشكلة، كما اكتفت بعض الوسائل الإعلامية برصد تحركات النظام السوري، لإيجاد حلول للأطفال غير المسجلين.

جريدة «عنب بلدي» من الوسائل الإعلامية القليلة التي حاولت تغطية قضية انعدام الجنسية لدى الأطفال السوريين. وفي تحقيق صحفي أجرته عام ٢٠١٩ حمل عنوان «سوريون بالاسم.. أطفال لاجئون دون جنسية بلدهم»[١١] تمت مناقشة الحالات القانونية لأطفال اللاجئين واللاجئات السوريات ممن ولدوا في دول اللجوء، ولم يتم تسجيلهم في الدوائر الرسمية السورية لعدة أسباب

٨ مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تدعو دول العالم لاستعادة أبناء الجهاديين- قناة فرانس ٢٤

٩ المصدر السابق

١٠ أطفال من دون جنسية: معاناة الحاضر وضياع المستقبل- صحيفة العرب

١١ سوريون بالاسم.. أطفال لاجئون دون جنسية بلدهم-زينب مصري | تيم الحاج | مراد عبد الجليل

ذكرها التحقيق، منها على سبيل المثال:

- عدم اعتراف العائلة (الأم والأب) بحكومة النظام والدوائر الرسمية التابعة لها.
- التكلفة العالية التي تترتب على اللاجئ في تركيا ولبنان على حد سواء.
- عدم القدرة على تثبيت الزواج وصعوبة الحصول على الأوراق الرسمية من سوريا.

وفي مقال آخر بعنوان «أطفال حولتهم الحرب إلى لقطاء»[١٢] تناولت الجريدة حال الأطفال السوريين فاقدي الأم والأب، أو أطفال النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب، أو النساء غير القادرات على تثبيت زواجهن أو نسب أطفالهن، ووصم هؤلاء الاطفال بلقب «لقيط»، والإجراءات المتخذة تجاه هذه الفئة من الأطفال، كي لا يصبحوا من معدومي الجنسية.

جريدة «الجمهورية» تناولت القضية في تحقيق استقصائي بعنوان «أبناء المجهول»[١٣] نُشر عام ٢٠١٩، ويمكن اعتباره التحقيق الأكثر شمولية، الذي تناول ظاهرة زواج السوريات من مقاتلين أجانب منذ بداياتها، مستعيناً بالعديد من الشهادات الموثقة والوثائق، والتحليل المنطقي للظاهرة، بالإضافة إلى أرقام إحصائية لعدد الأطفال «غير مثبتي النسب» -كما أطلق عليهم الصحفي- في بعض المناطق السورية. إضافة إلى تحليل قانوني للقوانين التي تخضع لها المناطق التي استهدفها التحقيق، مما ساعد على إعطاء لمحة متكاملة عن المشكلة في تلك المناطق وحجمها وطريقة التعاطي معها.

من جهتها، نشرت شبكة «أريج» للصحافة الاستقصائية عام ٢٠١٦ تحقيقاً بعنوان «بلا نسب»[١٤] تناول وضع المرأة السورية في مناطق سيطرة النظام، خاصةً النساء المتزوجات من أشخاص تعرضوا للاختطاف أو للاختفاء القسري، أو توفوا نتيجة القصف على مدنهم وقراهم ولم يستطعن تسجيل أطفالهن، بسبب فقدان الأوراق الثبوتية أو عدم تسجيل الزواج، لعدم وجود مراكز تابعة للدولة السورية في مناطق نزوحهن.

اعتمد التحقيق على شهادات نساء متضررات، ومحامين، أكدوا صعوبة حصول الأطفال على أوراق رسمية نتيجة التعقيدات التي تفرضها القوانين والأنظمة المعتمدة، مع ذكر التجربتين التونسية والبوسنية، في منح المرأة جنسيتها

١٢ أطفال حولتهم الحرب إلى "لقطاء"- حلا إبراهيم
١٣ أبناء المجهول - مصطفى أبو شمس
١٤ أطفال بلا نسب

ونسبها لأطفالها، كخيارين يمكن الاقتداء بهما فيما يخص المرأة السورية وأطفالها.

وعمل فريقنا على البحث عن المواد الإعلامية المكتوبة التي تناولت القضية، ولم تعثر إلا على عدد ضئيل من هذه المواد، كما تواصل فريق البحث مع وسائل إعلامية محلية عدة، للتأكد من تغطيتها لقضية انعدام الجنسية السورية، أو حق المرأة السورية بمنح جنسيتها لأطفالها، وتبين أن عدداً قليلاً من وسائل الإعلام السورية، تناول القضية بشكل محدود وبسيط، نذكر منها:

- راديو «روزنة»، الذي تناول القضية من خلال لقاءات مع شخصيات قانونية، وعدد من الناشطين والناشطات في مجال حقوق المرأة، واستطلاعات رأي لمجموعات مختلفة من الأهالي.

- راديو «نسائم سوريا»أيضاً تطرق للموضوع بشكل بسيط، من خلال طرح بعض جوانب القضية مثل (ماذا يترتب قانونياً على المرأة السورية المتزوجة من تركي؟، أو الظروف التي تواجهها المرأة السورية المتزوجة من مقاتل أجنبي).

في حين لم تتجاوب بقية الوسائل الإعلامية مع فريق البحث، فيما يخص سؤالهم عن كيفية تغطيتهم للمشكلة.

عديمو الجنسية في الإعلام المحلي قبل الثورة

بدأت قضية انعدام الجنسية بالظهور على وسائل الإعلام السورية عام ٢٠٠٤ عندما أطلقت رابطة النسويات السورية حملة مناصرة، لدعم تغيير المرسوم التشريعي الخاص بالجنسية، والذي يحرم المرأة من حق منح جنسيتها لأطفالها، وخصوا بالذكر النساء المتزوجات من أجانب.

وتناولت العديد من الصحف المحلية والمواقع الإلكترونية أخبار الحملة، معتمدين على عدد لا بأس به من الشهادات، وكان لشبكة «أريج» أيضاً تحقيقاً سلط الضوء على هذه المشكلة بعنوان «حرمان المرأة السورية المتزوجة من غير سوري من منح جنسيتها لأولادها وزوجها»[١٥] نُشر عام ٢٠٠٨، وتناول قصصاً لسيدات سوريات متزوجات من عرب، بعضهن لم يحصل أبنائهن على جنسية آبائهم، وبالتالي لم يستطيعوا متابعة تعليمهم أو العمل في مؤسسات الدولة السورية، أو حتى الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والصحية، والبعض الآخر من أولاد وبنات السيدات السوريات، عاشوا في سوريا كامل حياتهم

١٥ حرمان المرأة السورية المتزوجة من غير سوري من منح جنسيتها لأولادها وزوجها- رهادة عبدوش

وتمت معاملتهم معاملة الأجنبي. كما تناول التحقيق تحليلاً بسيطاً لقانون الجنسية السورية، إضافة إلى الرأي الديني في إيجاد حلول لهذه الفئة.
ولكن، بالرغم من تناول قضية انعدام الجنسية في وسائل الإعلام المحلية قبل الثورة، إلا قضية مكتومي القيد والجنسية من الأكراد أُهملت بشكل متعمد من جانب النظام السوري.

STATELESSNESS

الدستور السوري والقوانين الخاصة بمنح الجنسية

حُرمت المرأة السورية من حقها في منح جنسيتها لأولادها منذ صدور القانون الأول للجنسية في سوريا. ورغم التعديلات التي طالت هذا القانون إلا أنه البند الخاص بالمرأة لم يتغير، فالقانون السوري يعطي حق النسب والجنسية للأب فقط. وقد اعتمد النظام السوري في ذلك على العديد من المبررات التي تتمثل بسيادة الدولة والحفاظ على حق العودة للفلسطينيين. كان آخرها مخالفة هذه القوانين للتشريعات الإسلامية، والتي استخدمها النظام كإحدى الحجج التي يبرر بها رفضه للمادة التاسعة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

عام ٢٠٠٤، بدأت الحركات النسوية السورية بالمطالبة بتغيير قانون الجنسية ليتناسب مع المشاكل التي تعاني منها المرأة السورية، والتي كانت تتمثل بزواج السورية من غير السوري ومعاملة أبنائها المقيمين في سوريا معاملة الأجانب. لكن بعد بدء الثورة السورية عام ٢٠١١، تفاقمت هذه المشاكل وبدأت تطال شريحة أكبر من النساء السوريات. وبدأت نتائج الضرر الناجم عن هذا القانون بالانتشار بين الأطفال الذين حرموا من أبسط حقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وهي الجنسية والنسب، إضافة إلى حرمانهم من التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها.

يتناول هذا القسم تحليلاً للمرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) لعام ١٩٦٩ الخاص بالجنسية السورية والقوانين الناظمة لإثبات النسب، بهدف إظهار الثغرات التي تحكم هذه القوانين والتي تثبت ضرورة اعتراف النظام السوري بحق المرأة في منح الجنسية لأولادها. كما يقوم هذا القسم بإثبات تهرب النظام من تحقيق المساواة في حقوق الجنسية بين المرأة والرجل من خلال مناقشة كافة الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي وقع وصادق عليها. ونتيجة التحليل السابق وبناءً على النتائج التي وصلنا إليها، تم اقتراح تعديل للمرسوم التشريعي بما يضمن للمرأة السورية الحصول على حقها في منح جنسيتها لأولادها بالتساوي مع الرجل، دون أي تمييز أو شروط.

تاريخ قانون الجنسية في سوريا

يعتبر تأسيس دولة تركيا الحديثة وانفصال البلاد التي كانت تحت حكم الدولة العثمانية القديمة -بمقتضى معاهدة لوزان وغيرها من معاهدات ما بعد الحرب العالمية الأولى- هو بداية تطبيق قانون الجنسية في المنطقة العربية، حيث أصبح ما كان يعرف باصطلاح «الرعايا العثمانيين» ينتمون

لجنسيات مختلفة تتبع الكيانات السياسية الجديدة. وعليه، فإن «الرعايا العثمانيين» الذين كانوا يقيمون فيما عرف بأراضي اتحاد الدول السورية خضعوا لأول قانون للجنسية الخاص بالسوريين، وذلك بتاريخ ٣٠/٨/١٩٢٤، بعد أن أصدر المفوض السامي الفرنسي القرار رقم (٢٨٢٥) المتضمن إثبات الجنسية بملء الحق وبقوة القانون لكل من يقيم في الأراضي السورية وفق قاعدة حق الأرض.[١]

بعد إعلان الاستقلال صدر القانون رقم (٩٨) بتاريخ ٢١/٥/١٩٥١، والذي أعده لأول مرة حقوقيون سوريون، مستمدين أغلب بنوده من القانون الفرنسي الذي يعتمد بشكل مطلق على النسب الأبوي. وينطبق ذات الأمر على قانون الجنسية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٣١) تاريخ ٢٤/٢/١٩٥٣، الذي عدّل بالقانون رقم (٤٩٢) تاريخ ١٦/٢/١٩٥٧.

في عام ١٩٥٨، قامت مجموعة من القانونيين السوريين والمصريين بإعداد قانون يعتبر أول تفاعل بين قانونيين عرب، وهو القانون رقم (٨٢) الصادر في ٢٢/٧/١٩٥٨ والذي أقر في ظل الجمهورية العربية المتحدة، نصت المادة (٢) منه على[٢]:

يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة:
١- من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية.
٢- من ولد في الجمهورية العربية المتحدة من أم تحمل جنسية هذه الجمهورية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.
٣- من ولد في الجمهورية العربية المتحدة من أم تحمل جنسية هذه الجمهورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونياً.

لم تختلف قوانين الجنسية التالية عن سابقتها، حيث **تميزت كافة القوانين بتفضيل حق الدم الأبوي دون مراعاة لحق المرأة**، حيث أن قانون الجنسية الذي أصدرته حكومة الانفصال، الصادر بالمرسوم التشريعي (٦٧) لعام ١٩٦١، تبنى نفس المبدأ. وحتى بعد استلام حزب البعث السلطة وإصداره المرسوم رقم (٢٧٦) لعام ١٩٦٩ -والساري المفعول حتى تاريخ اليوم- لم يتم إجراء أية تعديلات جوهرية في بنوده وبقي محافظاً على حرمان المرأة السورية حقها بمنح الجنسية لأطفالها.

الجدير بالذكر أن النظام السوري كان قد أصدر عدداً من المراسيم الرئاسية

---

١ فرض الانتداب الفرنسي على سوريا

٢ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٩٥٨/٨٢

والتشريعية اللاحقة والتي من شأنها أن تمنح الجنسية للأجانب أو من بحكمهم والمقيمين في سوريا. كان آخرها **المرسوم رقم (٤٩) لعام ٢٠١١[٣] الخاص بمنح أجانب الحسكة الجنسية**. ارتبط المرسوم بالإحصاء الاستثنائي عام ١٩٦٢ الذي أجري في محافظة الحسكة وأدى لتجريد الآلاف من أكراد محافظة الحسكة من الجنسية السورية، مع العلم أن المشكلة لا تزال قائمة حتى اليوم، حيث لم يتم تطبيق القانون بالشكل المطلوب. وبالتالي فقد **حاول الآلاف من عديمي الجنسية تقديم معاملاتهم** منذ صدور البلاغ الوزاري الملحق بالمرسوم رقم (٤٩)، و**لكنهم لم يحصلوا على الجنسية حتى الآن**[٤]، كما لم يتم التطرق لمشكلة الأشخاص مكتومي القيد غير المسجلين في سجلات الإحصاء.

المرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) لعام ١٩٦٩[٥]

نصّ قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) تاريخ ٢٤/ ١١/ ١٩٦٩ المتعلق بالجنسية العربية السورية في مادته الثالثة على:

يعتبر عربياً سورياً حكماً:
أ- من وُلِدَ في القطر أو خارجه من والدٍ عربي سوري.
ب- من وُلِدَ في القطر من أم عربية سورية، ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.
ج – من وُلِدَ في القطر من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية أولا جنسية لهما، ويعتبر اللقيط في القطر مولوداً فيه، وفي المكان التي عُثِرَ عليه فيه ما لم يثبت العكس.
د – من وُلِدَ في القطر ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنوة جنسية أجنبية.[٦]

يمكننا تحديد موقف التشريع السوري من جنسية المرأة من خلال بيان معايير منح الجنسية السورية في مواد المرسوم التشريعي بشكل عام، والتي ارتبطت بشكل وثيق بحق الدم لجهة الأب فقط دون أية شروط. بينما يتم تحديد شرط الأخذ بمعيار حق الدم لجهة الأم بوجه خاص، والذي ارتبط بدوره بشروط خاصة تم ربطها بعدم شرعية الطفل وحق الإقليم وغيرها من

٣ المرسوم التشريعي ٤٩ لعام ٢٠١١ منح الجنسية العربية السورية للمسجلين في سجلات أجانب الحسكة

٤ المواطنة السورية المفقودة- سوريون من أجل الحقيقة والعدالة

٥ المرسوم التشريعي ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ الجنسية العربية السورية + التعليمات التنفيذية

٦ في سوريا ، لا يمكن للأم أن تمنح الجنسية إلا إذا كان الطفل مولودًا في سوريا ولم يثبت الأب النسب بالنسبة للطفل. لدى سوريا ضمانات قائمة لمنع حالات انعدام الجنسية بين الأطفال المولودين في الإقليم ولكن ليس من الواضح ما إذا كان يتم تطبيق ذلك في الممارسة العملية./ الأمم المتحدة

التعقيدات التي لا تتناسب مع وضع المرأة والطفل السوري.

أولاً- معايير منح الجنسية الأصلية في التشريع السوري:

من الواضح أن المشرع السوري اعتمد لتحديد حق الجنسية عدة معايير أساسية، وهي:

- (حق الدم لجهة الأب) بصفة أساسية:
حيث أخذت الفقرة (أ) من المرسوم بحق الدم لجهة الأب كأساس رئيس لثبوت الجنسية الأصلية، دون حاجة لتدعيمه بحق الإقليم. حيث يعد عربياً سورياَ كل مولود من أب سوري بغض النظر عن مكان ولادته سواء كانت الولادة داخل سورية أم خارجها، ولا يؤثر في ثبوت الجنسية إن كانت أمه سورية أم أجنبية أو حتى عديمة الجنسية. وبالتالي يشترط تمتع الأب بالجنسية السورية عند ولادة الطفل، أو عند الوفاة فيما لو توفي الأب قبل الميلاد. إضافة إلى ضرورة إثبات نسب المولود لأبيه وفقاً لأحكام النسب في القانون السوري، وقت الميلاد أم بعده.

- (حق الدم لجهة الأم) مدعوماً بحق الإقليم ومشروط بعدم ثبوت النسب للأب:
في الفقرة (ب)، قرر المشرع أنه يجوز ثبوت الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم لجهة الأم، مدعوماً بحق الإقليم ومشروطاً بالولد غير الشرعي، وعليه لا يعتبر المولود غير الشرعي من أم سورية سورياً في حال تمت ولادته خارج سوريا. بالتالي، فإن الولادة لأم سورية لا تمنح المولود حقاً تلقائياً بالحصول على الجنسية السورية إلا وفق شروط معينة، وهي أن يكون المولود غير شرعياً ومولوداً في سوريا.

- (حق الإقليم) لفئات معينة قام القانون بذكرها على وجه التحديد:
اعتمد المشرع في الفقرة (ج) على حق الإقليم منفرداً كأساس لثبوت الجنسية السورية الأصلية بالنسبة إلى فئات محددة من الأولاد، محاولاً بذلك حماية الأطفال من انعدام الجنسية، وهم:
- الأولاد غير الشرعيين المولودين في سوريا من والدين مجهولين (اللقطاء)[٧]
- الأولاد الشرعيين المولودين في سوريا من والدين معروفين، يتمتعان بجنسية ما، لكنها غير معلومة (مجهولي الجنسية)
- الأولاد الشرعيين المولودين في سوريا من والدين معروفين، لكنهما لا يتمتعان

٧ ديفيس ، أوري. «قانون الجنسية في الجمهورية العربية السورية.» الدراسات العربية الفصلية ، المجلد. ١٨ ، لا. ١ ، ١٩٩٦ ، ص ٢٩-٤٧. JSTOR ، ..

بأية جنسية (عديمي الجنسية)

ثانياً: حق الدم لجهة الأم السورية بالنسبة إلى الولد الشرعي:

خلافاً لحق الدم لجهة الأم بالنسبة إلى الولد غير الشرعي، المثبت بالشروط المنصوص عليها في المادة (٣/ ب)، لم يحظ حق الدم لجهة الأم بالنسبة إلى الولد الشرعي بإشارة صريحة في نصوص قانون الجنسية السوري (٢٧٦) لعام ١٩٦٩. الأمر الذي يستوجب الوقوف عنده وتحليله بناءً على نصوص القانون والالتزامات الدولية الملزمة للنظام السوري.

القوانين المحلية وإثبات النسب

لابد من مناقشة القوانين الحاكمة في سوريا لشرح طبيعة العلاقة بين المرأة والرجل والتمييز الحاصل بحق المرأة السورية، خاصة فيما يتعلق بحق منح النسب وتثبيته، بالرغم من ادعاء النظام السوري أن المرأة السورية حاصلة على كافة حقوقها وفقاً للمادة (٢٣) من الدستور.[٨]

قانون الأحوال الشخصية رقم (٥٩) لعام ١٩٥٣ المعدل بالقانون (٣٤) لعام ١٩٧٥[٩]

يختص هذا القانون بكافة أمور الخطبة والزواج والطلاق والنفقة وغيرها من أمور الولاية والوصاية والنسب.
حيث يحدد في مواده ١٢٨- ١٣١ شروط اثبات النسب من الزواج الصحيح، حيث تنص المادة (١٢٩) منه على:
-ولد كل زوجة من النكاح الصحيح ينسب إلى زوجها بالشرطين التاليين:
١- أن يمضي على عقد الزواج أقل من مدة الحمل (والتي حددت في المادة /١٢٨/ أحوال بـ مائة وثمانون يوم وأكثره سنة شمسية).
٢- ألا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة كما لو كان أحد الزوجين سجيناً أو غائباً في بلد بعيد أكثر مدة الحمل.

في حين تحدد المواد (١٣٢) و(١٣٣) شروط ثبوت النسب في الزواج الفاسد والدخول بشبهة. حين جاء في المادة (١٣٢) من قانون الأحوال الشخصية ما نصه: «المولود من زواج فاسد بعد الدخول إذا ولد لمئة وثمانين يوماً فأكثر من تاريخ الدخول يثبت نسبه من الزوج»، وهنا لابد من الإشارة إلى نص

٨ دستور الجمهورية العربية السورية الصادر ٢٠١٢
٩ القانون ٥٩ لعام ١٩٥٣ قانون الأحوال الشخصية

المادة (٥١) التي تنص على أن عقد الزواج الفاسد ينجم عن الدخول فيه «نسب الأولاد بنتائجه المبينة في المادة ١٣٣ من هذا القانون». في حين جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٣٣) أحوال ما نصه: «الموطوءة بشبهة إذا جاءت بولد ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها يثبت نسبه من الواطئ».

تحدد المواد (١٣٤) و(١٣٥) **أحكام الإقرار بالنسب**، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة (١٣٤) أنه: **«إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة لا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بمصادقة أو بالبينة»**. وتنص المادة (١٣٥) على أن **«إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المُقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك»**.

أما بالنسبة **لتثبيت عقد الزواج**، تحدد المادة (٤٠) من هذا القانون الوثائق الواجب توافرها لتثبيت هذا العقد، والتي تسري نفسها في «تسجيل الأحكام الصادرة بتثبيت الزواج والطلاق والنسب...» **بموجب المادة (٤٥) من القانون**. ويمكن تلخيص أهمها بـ: **أن يكون هناك صك زواج موثّقاً للزوج مع كامل بياناته الشخصية ورقمه الوطني**، وكذلك الأمر للزوجة وولي الزوجة وشاهدين من الذكور البالغين، مع ذكر كامل بياناتهم الشخصية الصحيحة. كما يلزم أن يتضمن الصك رخصة زواج الشاب تصدر عن الشعبة العامة للتجنيد، و العنوان المختار، إلى جانب ذكر المهر المؤجل والمعجل وكتابة تاريخ عقد القران، فهو أمر ضروري جداً لتثبيت حالة الزوجية (التي من خلالها يتم حساب عمر الحمل). **فإذا نقص شرط من هذه الشروط لا يمكن احتساب العقد صحيحاً**، وبالتالي، لا يتم تسجيله في المحكمة الشرعية المختصة بحسب القضاء الشرعي.

ومع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاستثنائية التي يمر بها السوريون في ظل النزوح الداخلي واللجوء، فإن إثبات النسب للأب السوري في الكثير من الحالات يصبح شبه مستحيل عند عدم إمكانية تلبية المتطلبات والشروط المنصوصة في هذا القانون. فعلى سبيل المثال، عدم وجود «عقد زواج صحيح»، لضياعه أو عدم اعتراف السلطات المختصة في دول اللجوء به - مثلاً- لصدوره من جهات لا تخضع لسيطرة الحكومة السورية، يعني عدم القدرة على تسجيل الزواج وبالتالي عدم القدرة على إثبات النسب للأب مما يؤدي إلى عدم حصول المولود لأم سورية على الجنسية السورية.

في حال الإخلال بأي شرط من الشروط الواجب توافرها لتثبيت عقد الزواج، يصبح تسجيل المولودين لأمهات سوريات في ظل هذه الأحكام شبه مستحيل بسبب صعوبة تثبيت نسب المولود للأب السوري كما وُضِح أعلاه. فهنا لابد

من وزارة العدل السورية أن تُصدر توجيهات للمحاكم الشرعية في سوريا، التي يدخل في اختصاصها النظر في قضايا النسب بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية، كي تسهل إجراءات إثبات النسب. فبموجب قوانينها المحلية، على الحكومة السورية واجبات بأن يكون «لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده» وذلك بموجب المادة (٤٠) من القانون المدني السوري[١٠].

التزامات سوريا الدولية وحق النسب والجنسية

بدأت حقوق المرأة في الجنسية بالتطور في الثلاثينات من القرن الماضي في إطار عصبة الأمم. فبعد نشوء الأمم المتحدة بدأت قضية المرأة تأخذ بعداً أممياً، خاصةً بعد إنشاء لجنة (وضع المرأة) عام ١٩٤٦.
وفي عام ١٩٧٩، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)[١١].» وهي وثيقة الحقوق الدولية للنساء التي سعت لإلزام الدول بضمان حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والمدنية دون التمييز بين الرجل والمرأة في الدساتير والقوانين المحلية للدول الموقعة.

77

وقد تحفظت الكثير من الدول على بنود خاصة بالاتفاقية التي -كما ادعت- إما أنها تخالف دستورها أو شريعتها الدينية.

بدورها، صادقت سوريا على انضمامها إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والتي جاء ضمن مادتها التاسعة: **« تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها»**، وهو ما تحفظت عليه سوريا بالمرسوم التشريعي رقم (٣٣٠) بتاريخ ٢٠٠٣[١٢]، حيث برررت تحفظها على الفقرة السابقة بمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية دون بيان أوجه المخالفة، الأمر الذي تم نقضه بشكل كامل في التقرير الثاني للدول الأطراف المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الصادر بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٢، حيث أكد في البند رقم (٢٢٤)[١٣] أنه «لا يوجد تعارض بين المادة ٩ والشريعة الإسلامية، فالفارق كبير بين النسب وهو ما تحدده الشريعة والعائد للأب والجنسية والتي هي علاقة الفرد بالدولة وهو قانون من صنع البشر». وأرجع التقرير سبب تحفظ النظام على المادة (٩) ضمن البند(٢٢٦)[١٤]

١٠ القانون المدني السوري الصادر بمرسوم تشريعي رقم ٨٤ /١٩٤٩

١١ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة-الأمم المتحدة

١٢ تحفظات الدول على بنود اتفاقية سيداو -الأمم المتحدة ٢٠٠٦ / الصفحة رقم ٢٨

١٣ التقرير الدوري الثاني لسوريا أمام لجنة «سيداو» الفقرة ٢٢٤

١٤ المرجع السابق البند رقم ٢٢٦

«لاعتبارات وطنية وقومية متعلقة بحق العودة للاجئين الفلسطينيين، وضرورة المحافظة على هويتهم وحقهم بالعودة إلى وطنهم». كما وصف في البند (٢٢٧)[١٥] من نفس التقرير أن سبب التحفظ على المادة (٩) جاء من منطلق سيادي وليس تمييزي، «على اعتبار أن سوريا في موقع جيوسياسي واستراتيجي بامتياز وإضافة إلى أنها مركز رئيسي للعبور بين عدة قارات إلا أنها دولة مفتوحة وتستقبل وتحتضن الوافدين والمهجرين والفارين من ويلات الحروب وطالبي اللجوء، وبالطبع تقع زيجات كثيرة، من هنا تعرقل العمل بمنح أبناء السورية جنسيتها لأولادها من غير السوري من منطلق سيادي وليس من منطلق تمييزي».

بالإضافة إلى تصديق النظام السوري على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، فقد صادق أيضاً على اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٣[١٦]، والتي جاء ضمن مادتها السابعة: **«١- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما»**. فيما تأتي الفقرة الثانية من نفس المادة لتؤكد ضرورة التزام كافة الدول الأطراف بحماية الأطفال من انعدام الجنسية.

كما صادق النظام أيضاً عام ١٩٦٩ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦[١٧]،والذي نص في مادته (٢٤/ ٣) بأن: **«لكل طفل الحق في الجنسية».**

كما نص العهد على التزام كل الدول الموقعة بضمان التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون التمييز على أساس الجنس، حيث جاء في المادة (٣)[١٨]: **«ضمان حق الرجل والمرأة على قدم المساواة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد»**.

ولتأكيد أن سوريا ملزمة بضمان حظر التمييز القائم على نوع الجنس، فقد أكدت محكمة العدل الدولية أن هذا الحظر هو جزء من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهو ينطبق على كل الدول بغض النظر عن تصديقها على المعاهدات الدولية التي تحظر هذا التمييز.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية لا تكتفي فقط بإلزام النظام السوري باعتماد تدابير للحماية، ولكنها تلزمه أيضاً باعتماد تدابير ايجابية من أجل تحقيق

---

١٥ المرجع السابق البند رقم ٢٢٧

١٦ اتفاقية حقوق الطفل

١٧ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية-الأمم المتحدة

١٨ المرجع السابق

التمكين الفعال والمتكافئ للمرأة في جميع المجالات، فوفقاً لما جاء في المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٩]: «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باتخاذ الخطوات اللازمة وفقاً لإجراءاتها الدستورية وأحكام هذا العهد...».

كما تفرض المادة (٢) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة[٢٠] التزاماً على الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة القوانين والإجراءات وإلغاء الممارسات التي تميز ضد المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر. وهي المادة التي تحفظ عليها النظام في بادئ الأمر، وذلك لعدم توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ذات المبرر الذي رافق تحفظه على المادة (٩) من الاتفاقية. ولكن سرعان ما أصدر المرسوم رقم (٢٣٠)[٢١] القاضي بإلغاء هذا التحفظ، مع مراعاة ألا تتعارض هذه التدابير مع أحكام الشريعة الإسلامية. مما يعني أن النظام لم يلزم نفسه بتطبيق التدابير التي لا يراها مناسبة ولا تخدم رؤيته الخاصة بحقوق المرأة.

وهنا يجب الإشارة إلى المادة (١٩/ج) من اتفاقية فيينا[٢٢] الخاصة بقوانين المعاهدات، والتي تنص على أنه لا يجوز للدولة المصادِقة أو الموقِّعة على أي معاهدة أن تصوغ تحفظاً إذا كان لا يتفق مع هدف المعاهدة والغرض منها. وعليه فإن تحفظ سوريا على المادة (٢) والمادة (٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعتبر باطلاً بموجب القانون الدولي. وعليه يترتب على سوريا اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة القوانين والإجراءات وإلغاء الممارسات التي تميز ضد المرأة، أهمها ضمان حقها في منح أطفالها نسبها وجنسيتها.

يعتبر الحق في الحصول على جنسية حق أساسي من حقوق الإنسان، حيث نصت المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٣] على أنه: **«لكل فرد حق في جنسية ما»**. كما ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن حق الدول في تقرير هوية مواطنيها ليس مطلقاً، ويجب على الدول أن تمتثل بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان على الأخص فيما يتعلق بمنح الجنسية وفقدانها.

---

١٩ المرجع السابق المادة رقم ٢ والمادة رقم ٣

٢٠ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة-الأمم المتحدة - المادة رقم ٢

٢١ المرسوم رقم ٢٠١٧/٢٣٠

٢٢ اتفاقية فيينا/١٩٦٩

٢٣ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في عـام ١٩٥٤، تـم اعتمـاد اتفاقيـة بشـأن وضـع الأشـخاص عديمـي الجنسـية[٢٤]، بهـدف تنظيـم وضـع عديمـي الجنسـية حـول العالـم، حيـث جـاء في المـادة (٤): **«تمنـح كل دولـة جنسـيتها لشـخص ولـد في إقليمهـا»**، وعلـى أن تمنـح كل دولـة متعاقـدة جنسـيتها «لأي شـخص لـم يولـد في إقليـم دولـة متعاقـدة ويكـون لـولا ذلـك عديـم الجنسـية، إذا كان أحـد أبويـه بتاريـخ ولادتـه متمتعـاً بجنسـية تلـك الدولـة الأولـى». كمـا عرفـت الاتفاقيـة «عديـم الجنسـية» بأنـه: «الشـخص الـذي لا تعتبـره أيـة دولـة مواطنـاً فيهـا بمقتضـى تشـريعها». لا تعتبـر سـوريا طرفـاً في اتفاقيـة انعـدام الجنسـية، ولكـن الالتـزام بتجنـب حـالات انعـدام الجنسـية يشـكل جـزء مـن القانـون الدولـي العـرفي وبالتالـي يعتبـر ملزمـاً لسـوريا أيضـاً.

وباعتبـار أن الأطفـال هـم الشـريحة الأكثـر تأثـراً في قضيـة انعـدام الجنسـية، فقـد اعترفـت العديـد مـن الصكـوك الدوليـة بحـق الأطفـال في الجنسـية، وذلـك وفـق مـا جـاء في العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، والمـادة (٧) مـن اتفاقيـة حقـوق الطفـل بـأن **«لـكل طفـل الحـق في اكتسـاب الجنسـية»**. بالإضافـة إلـى ذلـك، تحـدد المـادة (٢٤/٢) مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية والمـادة (٧) مـن اتفاقيـة حقـوق الطفـل التـزام كل دولـة بتسـجيل الأطفال بعد الـولادة مباشـرة، كمـا تنـص اتفاقيـة حقـوق الطفـل في الإسـلام (٢٠٠٤)، المـادة (٧): **«للطفل،منـذ ولادتـه، الحـق في الحصـول علـى اسـم جيـد، ويتـم تسـجيله لـدى السـلطات المعنيـة، لتحديـد جنسـيته [..]»**.

تناقض المرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) والقوانين المحلية

بالرغـم مـن ادعـاء النظـام السـوري المسـتمر بأنـه حقـق للمـرأة السـورية المسـاواة الكاملـة وضمـن لهـا التمتـع بكافـة حقوقهـا، إلا أن القوانيـن والمراسـيم التشـريعية التـي تـم عرضهـا سـابقاً تبيـن عكـس ذلـك تمامـاً. وتأكيـداً علـى ذلـك، نرصـد مجموعـة مـن المـواد الدسـتورية التـي تتناقـض تمامـاً مـع مـا جـاء سـابقاً. حيـث تنـص المـادة (٣٣)[٢٥] مـن الدسـتور السـوري علـى أن **«توفـر الدولـة للمـرأة جميـع الفـرص التـي تتيـح لهـا المسـاهمة الفعالـة والكاملـة في الحيـاة السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة، وتعمـل علـى إزالـة القيـود التـي تمنـع تطورهـا ومشـاركتها في بنـاء المجتمـع»**. وتنـص المـادة (٣٣)[٢٦] في فقرتهـا الثالثـة أن **«المواطنـون متسـاوون في الحقـوق والواجبـات، لا تمييـز بينهـم في ذلـك بسـبب الجنـس أو الأصـل أو اللغـة أو الديـن أو العقيـدة»**.

---

٢٤ اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية-الأمم المتحدة

٢٥ المرسوم ٩٤ لعام ٢٠١٢-المادة ٢٣

٢٦ المرجع السابق المادة رقم ٣٣

فعلياً، لا يتم تنفيذ أياً من هذه المواد في القوانين المحلية، بل على العكس فهي تزيد من الفجوة بين المرأة والرجل، خاصة فيما يخص قضيتي النسب والجنسية. ومع ذلك ما يزال النظام يلزم نفسه وفقاً لمواد الدستور بأن يقوم بتغيير القوانين سابقة الذكر، والتي تشكل تمييزاً بحق المرأة. حيث نصت المادة (١٥٤)[٢٧] منه على تعديل كافة القوانين بما يتوافق مع أحكام الدستور في مدة لا تتجاوز ٣ سنوات. وبحسب وعود الحكومة السورية في تقريرها للجنة المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فهذا يعني أن «أية مادة قانونية تخالف المادة ٣٣ من الدستور تتضمن تمييزاً ضد المرأة سوف تعدل خلال المهلة المشار إليها»[٢٨].

هذا عدا أن سوريا ملزمة بالتزاماتها الدولية، والتي لها أولوية التطبيق في حال التعارض مع القوانين النافذة المحلية، وذلك بحسب المادة (٢٥) من القانون المدني السوري التي تنص على أنه في حال تعارض أي قانون محلي مع أحكام معاهدة دولية تكون سوريا طرفاً فيها فإن الأولوية تكون للمعاهدة الدولية. [٢٩]

٢٧ المرجع السابق المادة رقم ١٥٤

٢٨ تقرير سوريا إلى اللجنة المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٢٩ القانون المدني السوري -المادة ٢٥

اقتراح تعديل المرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) بما يتناسب مع حقوق المرأة

يجب الإشارة قبل البدء بطرح المقترحات بأن تطبيق حق المساواة في منح الجنسية لا يتعارض مع الفكرة التي مثلت الركيزة الأساسية لهذه المقترحات، وهي:

«وجوب نقل الجنسية للابن على أن يستوي في ذلك أن يتم النقل سواء من جهة المرأة الأم أم من جهة الرجل الأب».

وهنا يقترح:

- إقرار حق الدم لجهة الأم كأساس لثبوت الجنسية السورية الأصلية والنسب بقوة القانون فما يخص ابن المواطنة السورية، وذلك بصرف النظر عن مكان الولادة أو شرعية الطفل من عدمه.

ومما يدعم فعالية المقترح، ما جاء في مرسوم الجنسية السوري نفسه، تحديداً في الفقرة (د) من المادة (٣) . إذ أقرت الفقرة المذكورة الجنسية السورية حكماً للولد الشرعي المولود في سورية لوالدين لم يتمكنا من منحه جنسية أجنبية، مما يعني منح الجنسية السورية لابن الأجنبية المتزوجة من أجنبي، وحجب الجنسية عنه عندما تصبح الزوجة أماً سورية، مما يعتبر خلالاً قانونياً لا يمكن التغاضي عنه.

ومن جملة ما سبق، نقترح إلغاء الفقرة (ب) من المادة (٣)، وذلك بإقرار حق الدم لجهة الأم للولد دون تدعيمه بحق الإقليم. ليصبح النص بعد التعديل:

«من ولد في القطر أو خارجه من أم سورية».

المقترحات

من خلال الدراسة السابقة والتي تخص قضية انعدام الجنسية السورية وحق المرأة في منح الجنسية، نستطيع تلخيص المقترحات التالية:

- إطلاق حملات مناصرة لحشد الرأي العام المحلي والعالمي لقضية انعدام الجنسية في سوريا.
- إطلاق حملات مناصرة لحشد الرأي العام المحلي والعالمي لحق المرأة في منح الجنسية والنسب لأطفالها.
- ورش عمل وجلسات حوارية لتوعية المجتمع حول حق المرأة في منح الجنسية والنسب، والآثار السلبية لانعدام الجنسية والنسب.
- جلسات دعم نفسي للمتضررين/ات.
- إنشاء هيئة أو جسم أو جهة تقوم بتوثيق حالات انعدام الجنسية والنسب للأطفال.
- إصدار أوراق تعريفية تعطي نسب الأطفال لأمهاتهم/هن دون الإشارة إلى ظروفهم.
- مشاركة قاعدة البيانات مع الجهات المعنية بقضية انعدام الجنسية.
- تسوية وضع الأطفال الذين تم تسجيلهم باسم أقاربهم.
- الضغط على النظام للاعتراف بالأوراق الثبوتية الصادرة من مناطق المعارضة.
- الضغط على النظام لتعديل القوانين الخاصة بمنح الجنسية.
- الضغط على المجتمع الدولي للاعتراف بالأوراق الصادرة من مناطق المعارضة.
- التنسيق بين منظمات المجتمع المدني لإيجاد حلول فورية لمشكلة انعدام الجنسية.

الخاتمة

وفي نهاية البحث يمكننا التأكيد على أننا استطعنا إثبات الفرضية التي تبناها فريق المبادرة وهي **«القوانين السورية المجحفة والتمييزية بحق المرأة السورية، وإهمال المجتمع المدني، أدى إلى حرمان الأطفال السوريين من الجنسية والنسب»**. حيث أتاح لنا البحث تحديد الظروف التي منعت المرأة من استخدام حقها في منح الجنسية والتعرف على حالات انعدام الجنسية، والآثار السلبية التي ترتبت على مستقبل جيل كامل من الأطفال، والمتمثلة في حرمانهم من أبسط حقوقهم كالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية التي يتمتع بها كافة الأطفال الحاصلين على الجنسية، كما تبين لنا ما سيؤول إليه مستقبلهم في حال لم يحصلوا على الجنسية، فبالاضافة إلى نشأتهم ضمن ظروف نفسية واجتماعية غير صحية، فإن أغلبهم لن يستطيعوا استكمال دراستهم الجامعية أو التملك أو التنقل بحرية، عدا عن توريثهم، الأمر الذي سيؤدي إلى خلق أجيال من عديمي الجنسية السوريين.

كما أظهر البحث أن المجتمع المدني والمحلي يتحمل جزءاً من مسؤولية انتشار ظاهرة انعدام الجنسية خاصة بعد الثورة السورية، فمن جهة بقي المجتمع المحلي متمسكاً بأفكاره تجاه مكتومي القيد وعديمي الجنسية خاصة أطفال مقاتلي الفصائل الإسلامية المتشددة، وأبناء النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب، حيث لا تزال بعض المجتمعات تعاملهم/هن بازدراء وترفض الاعتراف بهم/هن، وقد وصلت الأمور في بعض المناطق إلى حد التخلص من المواليد الجدد دون رغبة الأمهات.

من جهتها لم تولي منظمات المجتمع المدني الاهتمام الكامل لقضية انعدام الجنسية، متناسين الآثار التي قد تتركها هذه المشكلة على الأطفال والمجتمع، خاصةً مع إلصاق تهمة «دواعش المستقبل» بفئة كبيرة من الأطفال، حيث نجد أن عدداً قليلاً جداً من المنظمات قد عملت على جمع بعض البيانات عن الأطفال عديمي الجنسية أو حاولت دمجهم/هن مع أمهاتهم/هن ضمن برامجها، دون دراسة وافية لاحتياجاتهم، فيما امتنع عدد آخر من المنظمات من تقديم أي مساعدة (صحية، أو تعليمية، أول إغاثية) بحجة عدم امتلاكهم أوراقاً ثبوتية وبالتالي لا يمكن إدراجهم ضمن قوائم المستفيدين، وهذا ما تم إثباته أثناء دراسة تجربتي الرقة والباب، واللافت في هاتين التجربتين التناقض الواضح بين تعاطي الجهات المعنية في التعامل مع حالات انعدام الجنسية وبين نظرة المجتمع، ففي حين نجد أن أهالي مدينة الرقة قد تجاوزوا مشكلة النظرة الدونية لهذه الفئة من الأطفال وأمهاتهم/هن، نجد أن الجهات

المعنية لم تبذل أي جهد للتعامل معهم/هن أو إيجاد حلول لهم/ لهن، بينما اعتمد المجلس المحلي في مدينة الباب نظاماً إدارياً يسمح لهؤلاء الأطفال بالتمتع بكافة حقوقهم/هن الكاملة، من خلال بطاقات تعريفية يستطيعون استخدامها داخل نطاق محدد، بغض النظر عن نظرة المجتمع المحلي الذي لطالما نعتهم بال»القنابل الموقوتة».

لم يكن دور الناشطين/ات السوريين أفضل من دور المجتمع المدني، حيث نلاحظ أن قلة فقط من اهتموا بالقضية وعلى مستوى فردي، مع التأكيد على أن النساء كن أكثر اطلاعاً على القضية من الرجال، وقد اقتصر دورهم/هن على تقديم المساعدات المعنوية المتضررين/ ات، أو إحالتهم/هن إلى المنظمات القادرة على تقديم المساعدة.

النقاط التي تم ذكرها سابقاً إضافة إلى التناقض الواضح بين بنود الدستور السوري نفسه، وبين الدستور والقوانين المحلية التي تسلب المرأة الكثير من حقوقها، ساهم في زيادة الفجوة بين المرأة وحقوقها بضمان وتأمين مستقبل مناسب لأطفالها، الأمر الذي ظهر واضحاً في تمسك النظام السوري بقوانينه التمييزية بحق المرأة، وتجاهله المستمر لالتزاماته الدولية التي تفرض عليه تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في كافة الجوانب وأهمها حق منح الجنسية.

وهنا يجب الإشارة إلى أن حساسية القضية التي ناقشناها، والظروف الأمنية، وصعوبة العمل في مناطق النظام، إضافة إلى انتشار وباء كورونا (كوفيد - ١٩) في فترة تنفيذ البحث، قد حالت دون دراسة الكثير من المناطق المتضررة من مشكلة انعدام الجنسية السورية وتوثيق العديد من الحالات، وعلى سبيل المثال فإن اعتبار اغتصاب النساء وصمة عار في المجتمع السوري، والمعتقلات منهن على وجه الخصوص، أدى إلى عدم وجود شهادات كافية لتوثيق حالات الاغتصاب والولادات التي حدثت نتيجة هذه الجريمة، عدا عن عدم رغبة المنظمات العاملة في التوثيق مشاركة قاعدة بياناتها واعتبارها ملكية خاصة فقط وليست معلومات بحثية وتوثيقية. ذات الوصمة ارتبطت أيضاً بالنساء اللواتي اضطررن للزواج من مقاتلين، إضافة إلى خوفهن وخوف عائلاتهن من الحديث عن أية ظروف عانين منها أثناء فترة سيطرة تنظيم «داعش»، ساهم بإخفاء الكثير من التفاصيل السيئة التي عشنها مع أطفالهن.

يجب الإشارة أيضاً إلى أنه قد ورد على لسان عدد لا بأس به من المشاركات والمشاركين في كافة أقسام البحث مصطلح «إعطاء المرأة حق منح الجنسية والنسب هو حل مؤقت»، ولكننا نشدد على أنه حق سُلب

منها منذ وضع أول دستور سوري، ولا يمكن لأي امرأة النهوض وأداء دورها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي دون امتلاكها لكافة حقوقها، وعليه لا يمكن أن يكون منح جنسيتها لأطفالها هو حل مؤقت لسد فراغ قانوني وإعادة سلبه منها مرة أخرى، بل هو حق يجب أن نطالب به بشكل جدي، مثله مثل حقها بالعمل والتعليم والأمومة وغيرها.

في النهاية، إن انعدام الجنسية كما ذكر في البحث ليس بمشكلة دخيلة على المجتمع السوري بعد بدء الثورة ولم يأتي بمحض الصدفة، بل كان جريمة متعمدة قام بها النظام السوري بحق الأكراد بعد إحصاء الحسكة عام ١٩٦٢، إضافة إلى تغاضيه عن طلبات الاستثناء التي تقدمت بها الكثير من الأمهات لمنح أبنائهن/ بناتهن جنسيتها، ومن طريقة تعامل النظام السوري مع هاتين الحالتين فقط يمكننا تأكيد أننا أمام تحدٍ كبير، وندرك تماماً أننا نطرح حلولاً طويلة الأمد، قد تواجه الرفض من بعض شرائح المجتمع السوري أيضاً، وليس فقط من قبل المشرعين والنظام السوري، ولا بد من البدء بالعمل لتحقيق مطلب حق المرأة السورية في منحها جنسيتها ونسبها، لحماية الأجيال القادمة من خطر انعدام الجنسية، وضمان حصول المرأة على كافة حقوقها ومساواتها مع الرجل.

رشا الطبشي

بشر بلا حقوق

المبادرة السورية
للقضاء
على انعدام الجنسية

فريق ورشة

هينرش بول
مكتب بيروت

Contact us

DARSHEH
DOCUMENT . REVEAL . PUT ON TRIAL
THE SYRIAN INITIATIVE
TO COMBAT STATELESSNESS
HEINRICH
BÖLL
STIFTUNG
MIDDLE EAST